مجلة الشهاب • المجلد: 08، العدد: 02 (2022م) • ص ص 223 – 266
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)

فقه التوسط عند المالكية:
«قراءة سياسية في أصول وقواعد الإمام مالك رحمه اللّه»

The jurisprudence of moderation according to the Malikis: A political reading in the origins and rules of Imam Malik, may God have mercy on him.

د/ عماد المرزوق *
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة زايد (الإمارات العربية المتحدة)
Imad.ELMerzouk@zu.ac.ae

تاريخ الاستلام: 2022/05/04 | تاريخ القبول: 2022/06/08 | تاريخ النشر: 2022/07/15

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

ملخص: تمّت صياغة هذا البحث، للإجابة عن إشكالية مركزة، تتمحور حول الجوانب المؤثرة في بناء شخصية الإمام مالك، وصقل تجربته السياسية، ثم بيان تأثيرها المباشر على سلوكه السياسي الطارئ.

وتغيّت الدراسة على المستوى الشخصي: التعرّف على المرجعية الفكرية والفقهية لإمام دار الهجرة. أما على المستوى المنهجي والموضوعي: تحرير أهم القواعد التي استند إليها الإمام مالك لتأسيس نظريته السياسية.

ومن أبرز المناهج التي ارتكزت عليها: المنهج الاستقرائي؛ من خلال تتبع النصوص المختلفة: تاريخية، حديثية، فقهية...، كانت موضوع نظر الإمام مالك واستدلاله. وكذا المنهج التحليلي؛ حيث حرصت على تحليل كافة النصوص المستقرأة، مع وضعها في سياقها التاريخي، المنشئ لفقه سياسي رشيد، اتّسم بالواقعية، واحتكم لما تقرّر من نصوص وقواعد شرعية مرعيّة-قطعية. وأخيرا المنهج التاريخي نظرا إلى أن الإمام مالك عاصر ثلاثة عشر خليفة، وتأثر بخمس طبقات من فقهاء المدينة وعلمائها؛ فإن التعمق في هذه الجزئية سيتيح لنا فهم العقيدة السياسية التي تشكّلت لدى إمامنا مالك رحمه الله.

حرصت في ختام هذه الدراسة صياغة جملة توصيات، وذلك من خلال: الرجوع لمنهج إمام دار الهجرة في معالجة مسائل ذات صبغة سياسية محضة، واِحتكام أيّ سلوك سياسي لبناء قواعدي تشريعي، يهيئُ للفتوى السياسية المناسبة: تدبيرا، وتنظيما، وترشيدا، أرضية نظرية وعملية مناسبة، صالحة للعمل والإعمال، وكذا إسعاف الباحثين للتدبّر في هذا النموذج من الدراسات بغرض التعمق في فلسفة التشريع السياسي المصلحي عند الامام مالك، المحقّق للمناطات والمستجيب للحاجيات، والمُوجِد للتفاعل المطلوب بين النص والواقع، الوحي والتاريخ.

الكلمات المفتاحية: المالكية؛ فقه التوسط؛ السياسة؛ المصلحة المرسلة؛ القواعد الكلية.

Abstract: This research was formulated to answer a central problem revolving around the influential aspects in building Imam Malik's personality and refining his political experience, and then their direct impact on his political behavior.

Aims of the study: On a personal level: Getting acquainted with the intellectual and jurisprudential references of the Imam of Dar al-Hijrah (Medina). On the methodological and objective level Exposing the most important rules on which Imam Malik relied in establishing

* المؤلف المراسل.

his political theory.
Among the most important approaches adopted by this study are: The inductive approach: by following the various texts – historical, hadith, and jurisprudential – that Imam Mali considered and relied on in his argumentation.
The Analytical Approach: I was keen to analyze all the gathered texts while placing them in their historical context, which is the basis of a political jurisprudence that was characterized by realism and was based on what is clearly stated in Sharia texts and rules.
The historical Method: Since Imam Malik was a contemporary of thirteen-Caliphs and was influenced by five groups of jurists and scholars of Medina, delving into these historical details will allow us to understand the political doctrine laid down by Imam Malik, may God have mercy on his soul.
At the conclusion of this study, I made the following recommendations:
- The importance of the approach Imam Malik in dealing with issues of a purely political nature.
- That any political behavior must refer to legislative foundations that provides the appropriate political fatwa with a suitable theoretical and practical ground for work and practice.
- Helping researchers to think about this model of studies to delve into the philosophy of political reform legislation according to Imam Malik, which identifies the real issues, respond to needs, and creates the required interaction between the text and reality, between revelation and history.
Keywords: Malikis; Jurisprudence of mediation; Politics; The public interest; General Rules.

1. مقدمة

الحمد لله الذي قسّم فعدَل، وجعل كل شيء بقدَر، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ، أرشد الناس إلى الصراط المستقيم، فكانت سياسته منوطة بالمصلحة، وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين.

وبعد، فلمّا كان الإنسان محتاجا للاجتماع مع غيره لجلب منافعه، لم يكن له بدّ من انقياده لمبادئ-من روح فطرته تحفظ له ما أقام من نظامه السّياسي والاجتماعي...، النابع من منطوق الكليات الشرعية المؤيدة ذاك المقام التوافقي الخالي من التعارض بين مقتضيات النص والواقع، وحتى يتحقّق هذا المقصد الأسنى، كرّس فقهاء السياسة جهدهم للنّظر في أحوال الأمة وظروفها السّياسية، بعين التوازن بين نصوصي الشرع وقواعده، والواقع وتغيراته.

هذا النمط من التدبير صاغ قواعد ونظريات سياسية عامّة تصلح دليلا كلّيا يفسِّر الظاهرة السياسية-في أبعادها المصلحية العامة والخاصة-، وبالتبع إنشاء فقه سياسي وليد نعدّه "نتاج تفاعل عقل المجتهد مع مجتمعه-حكاما ومحكومين-، سواء على المستوى النظري التجريدي، أو الواقعي الشاهد لحركية المجتمعات في فترات نموها وازدهارها، أو فترات خمولها وركودها.

بين هذه المثالية النظرية غير الراضية عن الموجود، والمتشوِّفة لنظام المدينة الفاضلة، والاتجاه الواقعي المحتكم لأدوات التحليل والنقد، ينبثق فقه التوسط عند المالكية-قراءة سياسية لأصول وقواعد الإمام مالك-بعين الاستقراء والتتبع-، لتقدّم نظرة الإمام مالك للسياسة حيث"تجمع المثل الأعلى للحكم، والنظر إلى الواقع الذي تستقيم عليه أمور الناس..."[1]، كما أن صاحب هذه النظرة: "هو العالم بقانون السياسة

وطريق التوسط بين الخلق إذا تنازعوا بحكم الشهوات، فكان الفقيه معلم السلطان ومرشده إلى طرق سياسة الخلق وضبطهم لينتظم باستقامتهم أمورهم في الدنيا، ولعمري إنه متعلق أيضاً بالدين"[2].

إن هذا التصوّر إجمالي شامل لفقه الإمام مالك في السياسة والحكم، سيأتي تفصيله في هذه الدراسة بقدر المطلوب منها، ولكن قبل الغوص في تحرير مخصَّصات الموضوع، حبّذا لو طرحنا أسئلة تستفز السامع والقارئ، وتحيط معرفةً بالكليات والمعالم النظرية المؤسسة لفقه الإمام مالك رحمه الله.

فما هي أشكال المؤثرات الخارجية والداخلية المسهمة في بناء وتشكيل الرؤية السياسية عند إمام دار الهجرة؟ وهل ثمّة منهج بنى الإمامُ على وِفْقِه موقفه في التشريع السياسي؟ وهل يمكننا بعد تحرير القواعد والأصول التي بنى عليها هذا الموقف السياسي أو ذاك الحديث عن استثمار مقاصدي-سياسي؟هذه الأسئلة وغيرها سنجعلها مدخلا للموضوع.

لتحرير الموضوع في قالب علمي رصين، وأسلوب منتظم، ومنهج معتبر، ارتأيت وضع تصميم عام للموضوع أجعله كالآتي:

2. المدخل التمهيدي العام: العوامل المسهمة في بناء شخصية الإمام مالك السياسية

جعلتها في ثلاثة مباحث.

2. 1. المبحث الأول: العامل الاجتماعي (البعد المكاني):

وفيه مطلبين أساسيين ينبغي مراعاتهما:

2. 1. 1. المطلب الأول: المحيط البيئي والجغرافي للحجاز:

لخص ابن خلدون واقع الحجاز والمدينة المنورة موطن الإمام مالك بقوله"فكانت إلى البداوة أقرب منها إلى الحضارة"[3]، وقد ترّسخ حالها إبّان الحكم الأموي والعباسي، كما نبّه أبو زهرة أنّ حياة: "...أهل المدينة، ومدن الحجاز بشكل عام في العصرين الأموي والعباسي كانت حياة ساذجة، لا تعقّد فيها، ولا اختلاف بين أهليها، فإن المدينة من يوم أن انتقلت الخلافة منها إلى غيرها، أخذت تتّجه في بعض أحوالها إلى البداوة، حتى صارت أقرب إليها في هذه الأحوال، ولولا أنها مزار المسلمين، وبها أحد المساجد الثلاثة التي تشدّ الرحال إليها، ...لكان شأنها والبدو سواء، ولكنّها مهاجر النبيﷺ، فجعل الله لها تلك المنزلة الخالدة"[4]، ولعل هذا التوصيف يحيل لتبعية المدينة بشكل مباشر للأمصار حيث الخلافة.

يقول ابن خلدون"فما داموا في البادية ولم يحصل لهم ملك ولا استيلاء على الأمصار فهم محتاجون إلى أهلها ويتصرّفون في مصالحهم وطاعتهم متى دعوهم إلى ذلك وطالبوهم به، وإن كان في المصر ملك كان خضوعهم وطاعتهم لغلب الملك...فهم بالضّرورة مغلوبون لأهل الأمصار"[5]، وقد أثر هذا الواقع في طريقة تعامل المدنيين مع المستجدات السياسية، عبّر عنه بشكل واضح الإمام محمد النفس الزكية، مخاطبا أهل المدينة يدعوهم للخروج على المنصور"إني والله ما خرجت من بين أظهركم وأنتم عندي أهل قوة ولا شدة، ولكني اخترتكم لنفسي[6]، والشهادة نفسها يقرّ بها عمرو بن العاص والمنصور من بعده[7]، وقد تنبّه لكُنهِ هذا المعنى ابن الأثير بقوله"وكانوا مترفين (أهل المدينة)، ليسوا بأصحاب حرب[8]، ولعلّ من جملة

الأسباب التي حملتهم على ذلك ما أشار إليه ابن كثير"كيف أبايعك وقد ظهرت (محمد بن عبد الله بن حسن) في بلد ليس فيه مال تستعين به على استخدام الرجال[9].

2. 1. 2. المطلب الثاني : البعد الديني لمنطقة الحجاز:

لا يمكن لأحد إنكار ما للمدينة من مكانة في قلوب الخاصة والعامة من المسلمين، ويؤيد ذلك ورود نصوص نبوية تشهد لفضلها وتحذّر من أصابها بسوء"من أراد أهل هذه البلدة بسوء-يعني المدينة- أذابه الله كما يذوب الملح في الماء"[10]، وقد عقب على هذا الحديث ابن حجر فقال"ويحتمل أن يكون المراد لمن أرادها في الدنيا بسوء، وأنه لا يمهل، بل يذهب سلطانه عن قرب كما وقع لمسلم بن عقبة وغيره فإنه عوجل عن قرب وكذلك الذي أرسله (يزيد بن معاوية)"[11].

لأجل ذلك لم تشهد المدينة الفتن كسائر الأقطار الأخرى، اللهم بعض الاضطرابات والصّراعات السياسية (موقعة الحرة...)، فهذا زيد بن ثابت من الطبقة الأولى عارضوا عليا رضي الله عنه، ومثلهم في الطبقة الثانية والثالثة كابن عمر وسعيد بن المسيب عارضوا خروج الحسين بن علي، ومن الطبقة الثالثة من المدرسة الفقهية ابن شهاب الزهري عارض خروج زيد بن علي على هشام بن عبد الملك[12]، كل هذه الأسباب دفعت بالمدينة لتكون موطن هدوء واستقرار وسكينة بالمقارنة مع سائر الأقاليم، وهذا ما جعل مالكا يأخذ من هذه البيئة وجهتها، وقوّت الأحداثُ في نفسه النزوع إليها، وتأيّد بالدليل سلامة نظرتها واستقامة جادتها.

2. 2. المبحث الثاني : العامل التاريخي (البعد الزماني):

2. 2. 1. المطلب الأول: الجانب الأول: الحالة السياسية التي عاصرها الإمام مالك (93هـ179م):

تمثله الترسيمة أدناه

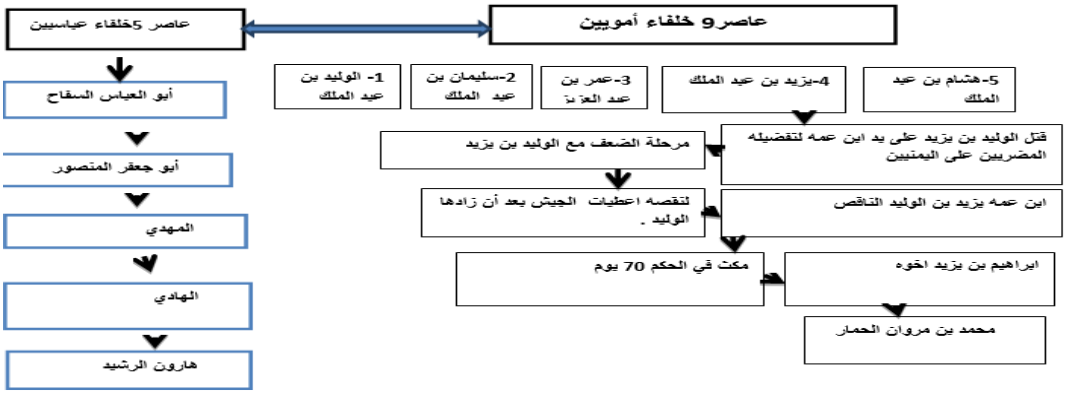

2. 2. 2. المطلب الثاني: الحالة السياسية وأثرها على الإمام مالك (93هـ-179م):

تاريخ الحجاز السياسي المتعاقب كان له الأثر البارز في النظرة السياسية للإمام مالك إجمالا، بين تصور مثالي للحكم تضمنته نصوص الوحي، وبين النظر في واقع الناس وما تستقيم به أحوالهم، وبهذا الشكل أصبح نظام الحكم مسَلَّما به-ابتداء بالعصر الأموي الأول-، ولم يعد الخليفة بحاجة إلى أن يمارس ضغطا على الناس لإقناعهم بولاية العهد لابنه وذويه، ويفسّر هذا الوضع الطارئ سلوك كثير من الصحابة والتابعيين، من سلوك موقف معاد للسلطة القائمة، فهذا ابن عمر وابن الحنفية وعلي بن الحسين زين العابدين وابن عباس امتنعوا جميعا من الثورة على الأمويين، باعتبارها أسلم من وجهة نظر الثائرين من الناحيتين الشرعية والواقعية.

كما أن ما يفسر هذا التغير المفاجئ في فقه المدنيين عموما، انتقال الثقل السياسي خارج المدينة، جعل أمرائها لا يفكرون في إنشاء قوة حماية بالمنطقة، فأعفاها من الأمور الكبيرة التي تشتغل بها العاصمة...، بعد أن تحولت بعد موقعة الحرّة إلى نشاط إداري تحت سلطة أمير يعينه الخليفة، وهو ما يفسر موقف المدنيين من خروج زيد بن علي، فأصبح أهلها أكثر اهتماما بالعلم والاقتصاد والعمران منه إلى السياسة[13].

2. 3. المبحث الثالث: العامل الثقافي (الوسط العلمي):

وفيه جملة مطالب:

2. 3. 1. المطلب الأول: تعريف عام لمدرسة المدينة الفقهية: وفيه ثلاثة تفريعات:

2. 3. 1. 1. التفريع الأول: تعريف مدرسة المدينة الفقهية:

من أسبق المدارس الفقهية ظهورا، ويعدّ المركز الأول للتشريع الفقهي والسياسي، حيث اقترنت بإقامة أمهات المؤمنين اللآتي يُرجع إليهن لرفع التنازع، كما استوطنها كثير من العلماء وطلبة العلم والعباد، ابتعادا من الفتن، وإيثارا لجوار الرسول الكريم ﷺ[14].

2. 3. 1. 2. التفريع الثاني: خصائص المدرسة الفقهية المدنية: على سكان المدينة وخارجها:

• كان أهل الأقاليم يرجعون إليها في الفقه والفتوى، قال مالك: كان ابن مسعود يسأل في العراق عن شيء، ثم يقدّم المدينة فيجد الأمر على غير ما قال، فإذا رجع لم يحط رحله حتى يرجع إلى ذلك الرجل فيخبره، وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم أن يجمع السّنن ويكتب بها إليه، فتوفي وقد كتب إليه كتبا قبل أن يبعث بها إليه، قال ابن أبي الزناد: كان عمرو بن عبد العزيز يجمع الفقهاء ويسألهم عن السنن والأقضية التي تعمل فيها فيثبتها، وما كان منها لا يعمل فيها الناس-المدينة- ألقاه وإن كان مخرجه من ثقة[15]، كما كان الحسن البصري إذا أشكل عليه أمر كتب إلى ابن المسيب وهو جديل المدنيين المحكّك وعذيقهم المرحب، أصل أصولهم ومهد فروعهم"[16].

• تأثيرها على الوافدين إليها، فها هو عمر بن دينار، ومجاهد، وغيرهما من أهل مكة يقولون"لم يزل شأننا متشابها متناظرين حتى خرج عطاء بن أبي رباح إلى المدينة، فلما رجع إلينا استبان فضله علينا"[17]، وفي المبعوثين منها إلى سائر الأقطار، فقد أرسل عمر بن الخطاب نافعا إلى مصر، وذهب قبيصة إلى

الشام، وهشام بن عروة، ومحمد بن إسحاق، ويحي بن سعيد الأنصاري وربيعة الرأي، وحنظلة بن أبي سفيان وعبد العزيز الماجشون إلى العراق[18].

• الأمراء والقضاة كانوا يرجعون إلى علماء المدرسة في المسائل، روى مالك"، عن ابن شهاب؛ أن مروان بن الحكم أتي بإنسان قد اختلس متاعا، فأراد قطع يده فأرسل إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك، فقال زيد بن ثابت: ليس في الخلسة قطع. قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا؛ أنه ليس في الخلسة قطع...بلغ ثمنها ما يقطع فيه، أو لم يبلغ[19].

• شهادة المخالف لفضل أهل المدينة، قال إبراهيم النخعي: لو رأيت الصحابة يتوضؤون إلى الكوعين لتوضأت كذلك، وأنا أقرؤها"إلى المرافق"، وذلك لأنهم لا يتّهمون في ترك السنن، وهم أرباب العلم، وأحرصُ خلق الله على اتباع رسول الله، ولا يظن ذلك بهم إلا ذو ريبة في دينه، وقال الشافعي: إذا رأيت أهل المدينة على شيء فاعلم أنه السنة[20]، وقال ابن تيمية"أهل المدينة أصح المدن رواية ورأيا...ثم من تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة، وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد، وقد ذكر الشافعي ذلك وأحمد[21].

• أسانيد أهل المدينة أصح الأسانيد، ثم أحاديث أهل البصرة، ثم أحاديث أهل الشام فهي دون ذلك، فإنه لم يكن لهم من الإسناد المتصل، وضبط الألفاظ ما لهؤلاء[22].

• لم يكن في المدينة بدعة ظاهرة في أصول الدين كما في سائر الأمصار، فقد خرج التشيع والإرجاء بالكوفة، والقدر والاعتزال بالبصرة والنسك الفاسد، والنصب والقدر بالشام، والتجهم بخراسان، أما المدينة فكانت سليمة من البدع، فمن كان بها ممّن يُضمر بدعة كان عندهم مدموما مهانا)[23].

2. 3. 1. 3. التفريع الثالث: جذور مدرسة المدينة الفقهية:

قال الشعبي ومسروق: "كان عمر وابن مسعود وزيد يشبه علمهم بعضهم بعضا، ويقتبس بعضهم من بعض، وكان علي وأبي بن كعب، وأبو موسى الأشعري كذلك"[24]. كما نبّه ابن القيم أن: "علم أهل المدينة عن زيد وأصحاب عبد الله بن عمر وأصحاب عبد الله بن عباس"[25]، وقد أشار الدهلوي بقوله"وكان سعيد (ابن المسيب) وأصحابه يذهبون إلى أن أهل الحرمين أثبت الناس في الفقه، وأصل مذهبهم فتاوى عبد الله بن عمر وعائشة وابن عباس، وقضايا قضاة المدينة (زيد بن ثابت)[26].

من هنا جاء حرص الإمام مالك بحصر الطبقة الأولى بالمدينة ب: عمر، عبد الله بن عمر، زيد بن ثابت، دون غيرهم من كبار الصحابة، كابن عباس رضي الله عنه وأمنا عائشة رضي الله عنها، فأما أمنا عائشة: فحدود تأثيرها كان مقتصرا على بعض فقهاء المدينة، كابن أخيها القاسم بن مجمد بن أبي بكر، وابن أختها عروة بن الزبير[27]. وأما ابن عباس: فلاشتهاره بالتفسير، وغالبية تلامذته مجاهد عطاء وعكرمة عرفوا بالتفسير، قال عبيد الله بن عمر"لقد أدركت فقهاء المدينة، وإنهم ليغلظون القول في التفسير منهم سالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وسعيد بن المسيب، ونافع[28]، لأجل ذلك خالف بعض الفقهاء مدرسة ابن عباس التأويلية، لعدم أخذ مالك من تلاميذ ابن عباس رضي الله عنه.

نستخلص مما سبق أن:

-الطبقة الأولى والثانية: تؤطرها مرحلة عمر بن الخطاب إلى وفاة ابنه 73هـ، هي المرحلة 1و2 من عُمُرِ المدرسة المدنية، أضف إليهم أمنا عائشة، فحصر العدد في أربع ليس على إطلاقه بل لغلبة التأثير وكثرة الملازمة.

-الطبقة الثالثة: طبقة الفقهاء السبعة(كانوا بالمدينة في عصر واحد ينشر عنهم العلم والفتيا): وقد وقع اختلاف بين أصحاب الطبقات في تعيين المقصود بالسبعة، فهذا ابن سعد، وابن تيمية يعدّ الفقهاء السبعة هم من أتى ذكرهم في النظم:

إذا قيل من في العلم سبعة أبحر*** روايتهم من العلم خارجة

فقل: عبيد الله (بن عتبة بن مسعود)، عروة، قاسم*** سعيد، أبو بكر، سليمان، خارجة"[29].

في حين عدّ مالك سالما بن عبد الله بن عمر، وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، بدل أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام (راهب قريش)، وعبيد الله بن عتبة بن مسعود[30]، وجعل عبد الله بن المبارك سالما بدل أبي بكر[31]، بينما ذهب يحيى بن سعيد القطان لاعتبار فقهاء أهل المدينة عشرة، وزاد على التسعة قبيصة بن ذؤيب[32]، ومثله ما قام به النسائي فأضاف إلى الفقهاء السبعة، أبو جعفر محمد بن علي" الباقر" وعمر بن عبد العزيز، وعلي بن الحسين"زين العابدين"[33]، وممن اشتهر في تلك الفترة كذلك، أبان بن عثمان، عمرة بنت عبد الرحمن مولاة عائشة، نافع مولى ابن عمر، محمد بن عمرو بن حزم.

-الطبقة الرابعة من شيوخ مالك: وأخص شيوخه: ابن هرمز، ابو الزناد، ربيعة الرأي، يحيى بن سعيد الأنصاري، وشهاب الزهري[34]، ويأتي بعد ذلك عامة شيوخه، كأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، جعفر الصادق، محمد بن المنكدر، عبد الله بن يزيد بن هرمز، بكير بن عبد الله الأشج، ...[35].

-الطبقة الخامسة من شيوخ مالك: قال مالك: "كان طلبة هذا الشأن ببلدنا أربعة، كثير بن فرقد عاجلته المنايا، وعبد الرحمن بن عطاء غرر بنفسه، وآخر وقع في الأغاليط -قال ابن بكير يريد الماجشون- وسكت عن نفسه[36]، وكان أعلم الناس بقولهم (الفقهاء السبعة) وحديثهم ابن شهاب ثم بعده مالك بن أنس ثم بعد مالك عبد الرحمن بن مهدي[37].

2. 3. 2. المطلب الثاني: مدرسة المدينة الفقهية وموقفها من الفتن:

2. 3. 2. 1. التفريع الأول: ط1و2: (النزاع حول طبيعة القتال بين المؤمنين أنفسهم: هل هو قتال بغي أم فتنة؟): وقد اختلف الصحابة بعد مقتل عثمان بن عفان:

- موقف محايد لجمهور أهل المدينة(قتال فتنة): تبنّاه زيد بن ثابت، سعد بن أبي وقاص، محمد بن سلمة، أبو هريرة، أبو بكرة، عمران بن حطين، أبو أيوب الأنصاري، أبو موسى الأشعري، سلمة بن الأكوع، حسان بن ثابت[38]. وقد صرح غير واحد من التابعين أن القعود في القتال كان مذهب المدرسة الفقهية المدنية، قال ابن عمر: لو أن الناس إذا وقعت فتنة ردّوا الأمر فيه إلى أهل المدينة فإذا اجتمعوا على شيء- يعني فعلوه-صلح الأمر، ولكنه إذا نعق ناعق تبعه الناس[39].

-أنه قتال بغي، وهو موقف قلة من الصحابة كطلحة والزبير وعمار رضي الله عنهم وموقفهم مستند لأصول تشريعية صريحة[40].

2. 3. 2. 2. التفريع الثاني: ط3: (**بعد ولاية معاوية وابنه وعبد الملك بن مروان**):

- موقفهم من قتل الحسين: حاول بعض فقهاء هذه المدرسة ثني سيدنا الحسين رضي الله عنه عن الخروج ليس إيثارا ليزيد، ولكن درأ للفتنة وحصول الاقتتال، ومنهم أبو بكر بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، أبو سلمة، عمرة بنت عبد الرحمن، كما أن ابن عمر نصح الحسين والزبير بعدم الخروج، "وإنكم بضعة منه لا يليها أحد منكم أبدا، وما صرفها الله عنكم إلا للذي هو خير لكم، فارجعوا، فأبى، فاعتنقه ابن عمر، وقال: أستودعك الله من قتيل"[41]، وقد تتبع المؤرخون خمسا وعشرين من أبناء الحسن والحسين هلكوا جميعا لطلبهم الإمامة[42].

- موقفهم من موقعة الحرة: أحسّ المدنيون بالأسى على مقتل الحسين فأخرجوا عامله، وأبدوا مناصرتهم لابن الزبير الذي كان مرابطا بمكة[43]، ومع ذلك بقي موقف الصحابة كابن عمر، وأبي سعيد الخذري، وعبد الله بن عباس، ومن التابعين سعيد بن المسيب وزين العابدين ومحمد بن الحنفية ثابتا، فلم يشارك أحد منهم في الثورة[44].

- موقفهم من الصراع بين عبد الله بن الزبير بعد وفاة يزيد: بويع عبد الله بن الزبير للخلافة سنة64هـ، وبقي موقف تلك الفئة (الفقهاء السبعة) ثابتا[45].

2. 3. 2. 3. التفريع الثالث: ط4 (**خروج زيد بن علي واستشهاده**):

جاء ذلك عقب شكوى زيد بن علي لهشام بن عبد الملك، لما لحقه من ظلم والي العراق، وهذا نعدّه أقصى غايات الإحراج، حيث يذهب ليشكو إليه واليه فيكون الأذى والسب والنيل منه ومن آبائه[46].

لقد ثبت فقهاء المدينة على موقفهم السابق، ويعود موقف زيد السابق لأنه ساق شروطا للإمامة.

2. 3. 3. المطلب الثالث: **منهج فقهاء المدينة الفقهية في السياسة والحكم(الخصائص)**:

2. 3. 3. 1. التفريع الأول: **مسلكهم في التشريع**:

المنهج الاجتهادي لدى فقهاء هذه المدرسة له أثر في الجانب السياسي:

- المسلك1: النظر في أحاديث الفتن التي رواها فقهاء الطبقة1و2من مدرسة المدينة، وعلى رأسهم ابن عمر وأبو هريرة، "فرأينا الذين يؤثرون الرواية (فقهاء مدرسة المدينة) يزيدون في الاستمساك بطريقتهم، ويرون فيها عصمة من الفتن التي ادلهمت واشتدت فإنهم لم يجدوا العصمة إلا في السنة[47].

-المسلك2: الاتجاه الغالب مراعاة المصالح استنادا لمنهج عمر بن الخطاب، وقد ظهر أثره في حرص تلامذته على جمع كلمة المسلمين، مثال ذلك تصرّف ابن عمر عقب موقعة صفين، وخلال فتنة ابن الزبير وعبد الملك بن مروان[48]، هذه المصلحة لاحظها أبناء هذه المدرسة، كابن المسيب وأبي بكر، وأبي سلمة وعمرة مولاة عائشة في نصحهم للحسين، كما لاحظها عروة بن الزبير في تنازل أخيه دفعا للمفاسد،

ولاحظها عمر بن عبد العزيز لما أراد تولية القاسم بن محمد فرجع سدا لباب الفتنة، كما لاحظها علي بن الحسين عند منعه الناس من الخروج على الأمويين[49].

2. 3. 3. 2. التفريع الثاني: شدة خوفهم من الله:

ظهرت في المواقف التي تعرضوا لها من المحن، فقد روى نافع"قال: دخلت مع ابن عمر الكعبة وهو يومئذ مضيق، فسمعته وهو ساجد يتضرع إلى ربّه، يقول: يا رب: وقد تعلم لولا خوفك لزاحمنا قريشا على هذه الدنيا، وروي أن عليا بن حسين بن علي بن أبي طالب يجلس كل ليلة هو وعروة بن الزبير في مؤخر مسجد النبي ﷺ بعد العشاء الآخرة فكنت أجلس معهما، فتحدّثا ليلة، فذكرا جور من جار من بني أمية والمقام معهم وهم لا يستطيعون تغيير ذلك، ثم ذكرا ما يخافان من عقوبة الله لهم، فقال عروة لعلي يا علي إن من اعتزل أهل الجور والله يعلم منه سخطه لأعمالهم فإن كان منهم على ميل ثم أصابتهم عقوبة الله رجي له أن يسلم ممّا أصابهم، قال: فخرج عروة فسكن العقيق، قال عبد الله: وخرجت أنا فنزلت سويقة[50].

2. 3. 3. 3. التفريع الثالث: غلب عليهم الورع والاحتياط:

قال طاووس"ما رأيت أورع من ابن عمر، وقال الزهري عن الحسين بن علي: ما رأيت هاشميًّا أفضل منه، وما رأيت، وقال ابن المسيب: ما رأيت أورع منه[51]، وأما عروة فكان يقول أيام الفتنة"ليس الرجل الذي إذ وقع في الأمر تخلص منه، ولكن الرجل يتوقى الأمور حتى لا يقع فيها[52]، أما مالك فبنى كثيرا من الأحكام على سد الذرائع ومراعاة مآلات الأفعال على وفق سلوك ابن عمر، ف"لا يكون العالم عالما حتى يكون كذلك وحتى يحتاط لنفسه بما لو تركه لم يكن عليه فيه إثم، لذلك لم يبالغ ابن وهب حين قال: ما رأت عيني قط أورع من مالك"[53].

2. 3. 3. 4. التفريع الرابع: الاجتهاد الجماعي:

روى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله الأمر ينزل بنا بعدك لم ينزل به القرآن، ولم نسمع منك فيه شيئا قال: "اجمعوا له العابدين من المؤمنين واجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد"[54]، وهذا النموذج من التشاور السياسي، قال عنه مالك: هذا العمل المعمول به الذي لا يسع أحدا غيره ولم يزل أهل العلم والفضل ببلادنا على هذا[55]، وقد ظهر هذا المسلك جليا عند عمر بن عبد العزيز، فقد دعا عشرا من الفقهاء منهم عروة سالم والقاسم، فقال إنّي إنَّما دعوتكم لأمرٍ تؤجرون عليه، وتكونون فيه أعوانًا على الحقِّ ما أريد أن أقطع أمرًا إلا برأيكم، أو برأي من حضر منكم[56]. قال ابن عساكر"وكانوا إذا جاءتهم المسألة دخلوا فيه جميعا فنظروا فيها ولا يقضي القاضي حتى يرفع إليهم فينظرون فيها فيصدرون[57].

2. 3. 3. 5. التفريع الخامس: الصبر عند المحنة والشدة:

تأذى فقهاء الصحابة المدنيين من جور ولاة الأمويين..فهذا ابن عمر يقول: إن كان خيرا رضينا وإن كان شرا صبرنا، وكان سعيد يدعو في صلاته فيقول: لا تملؤوا أعينكم من أعوان الظلمة إلا بإنكار من قلوبكم، لكيلا تحبط أعمالكم[58]، ولما ضرب مالك، قال"إنا لنرجو من عقوبة الله أكثر من هذا، ونرجو من عفو الله

أكثر من هذا، وقد ضربت(يقصد جعفر المنصور) فيه محمد بن المنكدر وربيعة وابن المسيب ولا خير فيمن لا يؤذى في هذا الأمر[59].

2. 3. 3. 6. **التفريع السادس: الإصلاح بين الفرقاء السياسيين (منهج مطرد):**

فهذا ابن عمر يقول: لو أن الناس إذا وقعت فتنة ردوا الأمر فيه إلى أهل المدينة فإذا اجتمعوا على شيء -يعني فعلوه- صلح الأمر، ولكنه إذا نعق ناعق تبعه الناس[60] لأجل ذلك رأينا جهده للتقريب بين أهل الشام وأهل العراق بعد الجمل "قال عبد الله بن عمر بن الخطاب كتب إلي عبد الله -يعني ابن الزبير- وعبد الملك بن مروان، كلاهما يدعوني إلى المشورة، فكتبت إليهما إن كنتما تريدان المشورة فعليكما بدار الهجرة والسنة[61]، أما الفقهاء السبعة (أبو بكر، سليمان، عروة) فيروى أنهم توسطوا بين ابن المسيب وعبد الملك، لما رفض الأول بيعة أبناء الثاني فسجن وضرب، وهؤلاء هم من توسطوا بين الحسين وزيد حفيده(مع واليها هشام بن عبد الملك) لما همّ بالخروج إلى العراق، كما حاول مالك التوسط بين المنصور محمد صاحب النفس الزكية ولم تنجح وساطته[62].

2. 3. 3. 7. **التفريع السابع: الطبيعة البشرية والميولات الشخصية:**

فالميولات جانب مهمّ في تكوين الشخصية السوية"فهي التكوين الكلي المعقد الذي يجعل لكل فرد طابعه الخاص الذي يميزه عن غيره، بحيث لا يوجد اثنان متشابهان تشابها كاملا[63]، والمثال على ذلك أبناء الزبير، فقد جمعتهم الأخوة والدين والثقافة والبيئة، ومع ذلك كانت لهم طموحات مختلفة لا يمكن تفسيرها إلا"في ضوء المؤثرات النفسية والدوافع السلوكية التي تسمى السمات الدافعية، وتشمل الميول والاتجاهات بأن يفضل الفرد أنواع النشاط الذي يشمل على نواح اجتماعية أو سياسية أو..[64]، فعبد الملك عاش وقد عرف عنه النسك والفقه حتى عدّه بعضهم من فقهاء المدينة، فاشترك مع ابن المسيب وعروة والقاسم وسالم بيئة واحدة، لكن المؤرخين مجمعون أن شخصيته بعد الخلافة طرأ عليها تغير جذري، حتى إن المدنيين قالوا، كان عابدا ناسكا قبل الخلافة[65]، ويذكر أن جابرا بن عبد الله كلّم عبد الملك في أهل المدينة بعد الحرّة، وقتل عبد الله بن الزبير، ولمّا ألح عليه أسكته وزيره قبيصة بن ذؤيب، ثم قال له بعدما خرجوا من عنده: يا أبا عبد الله إن هؤلاء القوم صاروا ملوكا[66]، وقد يقول قائل إن فقهاء المدرسة المدنية لم تعرض عليهم المناصب ليمتحنوا، والجواب: أن الغالب عليهم التفقه والزهد، ونشر الحديث والورع[67]"، أما القاسم بن محمد فسمع مقولة عمر بن عبد العزيز عند الموت" لو كان لي من الأمر شيء ما عدوت بها القاسم بن محمد، قال: فبلغ القاسم بن محمد فرحم عليه، وقال: إن القاسم ليضعف عن أهيله، فكيف يقوم بأمر أمة[68]، أما عروة فمعروف أنه كان يدعو للصلح بين أخيه وعبد الملك بن مروان، وكان يرى أن أخاه أولى بالخلافة من سابقه، لكنه كان يرى أقوى المصلحتين أولاهما بالتقديم، أما الزهري إذا ذكر علي بن حسين قال: كان أقصدَ أهل بيته وأحسنَهم طاعة وأحبَّهم إلى مروان بن الحكم وعبد الملك بن مروان[69].

والحاصل أن الوسط الذي عاش فيه مالك كان له الأثر في تكوينه العلمي ومنهجه الفقهي على العموم، وأثر على فقهه السياسي، وإذا تتبعنا الجانب السياسي من فقهه نجد كثيرا من آرائه السياسية أصلها مدرسة

المدينة منها:

1- شرط القرشية[70]،

2- جواز إمامة المفضول، [71]

3- جواز إمامة المتغلب[72]،

4- الطاعة لا تجب إلا في المعروف[73]،

5- المنع من الخروج على الحاكم الجائر[74]،

6- مصادرة أموال عمال الدولة[75]،

7- إسقاط القصاص والحدود عمّن قاتل متأوّلا[76]،

8- الدفع عن الإمام العادل، والقتال دونه إذا خرج عليه الخارجون[77]،

9- جواز الصلاة خلف الأمراء، والولاة الظلمة[78]،

10- منع إعطاء الهدية إلى السلطان[79].

3. الفصل الأول: المدخل العلمي النظري لمنهج الإمام مالك في التشريع السياسي

3. 1. المبحث الأول: الأصول الشرعية النقلية والعقلية المستند إليها في التشريع السياسي :

لكل مجتهد منهج عام يسلكه في اجتهاده، يقوم على جملة أصول وقواعد ينظر من خلالها للنصوص ليستخرج منها الأحكام الفقهية، وأحيانا أخرى يتعرف على علة الحكم ليقيس عليه غيره، فيطرد الحكم الذي ورد في النص في كل موقع تحققت فيه العلة التي استخرجها (القياس الفقهي)...ومادامت النوازل متجددة، والنصوص كلية من جهة الاعتبار، فإن البحث في علل الأحكام المأخوذة من القواعد الكلية المتضمِّنة المصلحة الشرعية، التي تواكب حاجيات الناس وتديّنهم ستكون دعامة لرفع الحرج وجلب المنافع.

هذا المنهج التشريعي عامُّ استعان به مالك، فكشف من خلاله عن أسرار النوازل، ولا شكّ أن فقهه السياسي استند إلى قواعد كلية وأصول شرعية كانت نبراس منهجه في التشريع وطريقته في التفريع.

ومن هنا كان البحث عن الفقه السياسي منوطا بالقول بالدليل، والقول في الفرع مستلزِم البحث عن أصله، سواء كان هذا الأخير نصا شرعيا، إن وُجد أو نظرا اجتهاديا عند عدمه، فيكون رأيا بني على مصدر التشريع فيما لا نص فيه.

يقول الزواوي"وسلك الطريقين، فجمع بين تصحيح الرواية، وتحقيق الدراية، وغاص على درر المعاني واستخرجها ونقّح أمّهات أصوله واستنتجها وأسّس قواعد العلم وأحكمها، وألف فرائده ونظمها ونظر في مبهرجه فسبكه، وفي خفيّ ابريزيه فأبرزه، وجمع من أشتاته ما تفرق، ووصل من أوصاله ما تمزق، ومهّد من قواعد ما توعّر، وقيّد من شوارده ما تعسر، وأسس أصوله، ورتّب فصوله، وأوضح السبيل للسالكين"[80].

3. 1. 1. المطلب الأول: الأصول النقلية:

ونقصد بها: 1الكتاب، 2-السنة، 3-الإجماع، 4-عمل أهل المدينة، 5-عمل الصحابي:

3. 1. 1. 1. التفريع الأول: الكتاب (والمراد به القرآن الكريم):

وحدّه «اللفظ العربي المعجز، الموحى به إلى محمد ﷺ بواسطة جبريل عليه السلام، وهو المنقول بالتواتر، المكتوب في المصحف، المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة، والمختوم بسورة الناس»[81]، و«لا خلاف أن كل ما هو من القرآن يجب أن يكون متواترا في أصله وأجزائه وأما في محله ووضعه وترتيبه، فكذلك عند محققي أهل السنة للقطع بأن العادة تقضي بالتواتر في تفاصيل مثله لأن هذا المعجز العظيم الذي هو أصل الدين القويم والصراط المستقيم مما تتوفر الدواعي على نقل جمله وتفاصيله، فما نقل آحادا ولم يتواتر يقطع بأنه ليس من القرآن قطعا. وذهب كثير من الأصوليين إلى أن التواتر شرط في ثبوت ما هو من القرآن بحسب أصله وليس بشرط في محله ووضعه وترتيبه بل يكثر فيها نقل الآحاد.

قيل: وهو الذي يقتضيه صنع الشافعي في إثبات البسملة من كل سورة ورد هذا المذهب بأن الدليل السابق يقتضي التواتر في الجميع ولأنه ولم يشترط لجاز سقوط كثير من القرآن المكرر وثبوت كثير مما ليس بقرآن، أما الأول فلأنا لو لم نشترط التواتر في المحل جاز ألا يتواتر كثير من المتكررات الواقعة في القرآن مثل: ﴿فبأي آلاء ربكما تكذبان﴾، وأما الثاني فلأنه إذا لم يتواتر بعض القرآن بحسب المحل جاز إثبات ذلك البعض في الموضع بنقل الآحاد...»[82].

3. 1. 1. 2. التفريع الثاني: السنة النبوية (التعريف المختار):

يجب أن نؤكد بداهة أنه لا فرق بين القرآن والسنة في استنباط الأحكام، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه» أي السنة، قال سبحانه: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾[83]، وذلك إما على سبيل تفصيل ما أجمله القرآن[84]، أو تقرير ما ذكره[85]، أو توكيد ما بينه[86]، أو تخصيص العام منه[87]، أو تفسير المطلق منه[88]. أو دلالتها على حكم سكت عنه القرآن[89]. فمن أفعاله ﷺ ما يؤخذ في التشريع، ومنها ما لا يؤخذ، فالهواجس النفسية، والحركات البشرية، وما لا يتعلق بالعبادات من الأمور الجبلية، كالقيام والقعود ونحوهما فليس في هذه تأس ولا اقتداء، ولا يتعلق بها أمر باتباع، ولا نهي عن مخالفة[90]، وكذلك ما نهى النبي ﷺ عن اتباعه فيه كالوصال في الصوم. وما خرج عن الجبلة إلى التشريع بمواظبة النبي ﷺ عليه على وجه معروف، وهيئة مخصوصة كالأكل والشرب واللبس والنوم، فالراجح أنه يرجع إلى التشريع، وكل فعل ورد بيانا كقوله ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي»» «خذوا عني مناسككم» وكالقطع في الكوع في السرقة، فهو دليل واجب الأخذ به بلا خلاف. وإن ورد بيانا لمجمل، فحكمه حكم ذلك المجمل، من وجوب أو نسب أو تحريم أو كراهية أو إباحة كأفعال الحج، والعمرة والصلاة، والزكاة وغيرها. وإن ورد ابتداء وعلمت صفته من الأحكام ففيه أقوال أربعة:

أ- إن أمته مثله في ذلك، إلا أن يدل دليل على اختصاصه به، مثل زواجه ﷺ أكثر من أربع نسوة، وهو أرجح الأقوال.

ب-إن أمته مثله في العبادات دون غيرها.

ت-الوقف.

ث-لا يكون شرعا لنا إلا بدليل، مثل الطواف حول البيت سبعا، فإنه كان شرعا لمن كان قبلنا، ولكنه شرع لنا بالسنة. وإن لم تعلم صفته في حقه، وظهر فيه قصد القربة ففيه أقوال:

1- الوجوب (وهو رأي المعتزلة وعدد من العلماء كأبي سعيد الاصطخري).

2-الندب. وحكاه الجويني في"البرهان"والرازي في"المحصول" عن الشافعي، وهو رأي القفال وأبي حامد المروزي، وهو أرجح الأقوال.

3-الإباحة. وهو قول مالك.

4-الوقف. وهو قول أكثر أصحاب الشافعي والمتكلمين، ويرى الشوكاني أنه لا معنى للوقف في الفعل الذي ظهر فيه قصد القربة. وإن لم تظهر فيه القربة فقوم قالوا بالوجوب، وهو ظاهر مذهب الشافعي، ورأي المالكية وأكثر أهل العراق. وأكثر الحنفية قالوا: الندب وتبعهم المعتزلة والقفال الكبير. ورجح قولهم الشوكاني. وقوم قالوا بالإباحة، وهم الحنابلة، والجويني من الشافعية، والغزالي والرازي قالوا بالوقف[91].

3. 1. 1. 3. التفريع الثالث: الإجماع:

حده: (اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة سيدنا محمد في عصر من الأعصار على أي أمر كان):

وهذا قريب من تعريف القرافي «وهو اتفاق أهل الحل والعقد في هذه الأمة في أمر من الأمور، ونعني بالاتفاق، الاشتراك إما في القول أو الفعل أو الاعتقاد، وبأهل الحل والعقد: المجتهدين في الأحكام الشرعية، وبأمر من الأمور: الشرعيات والعقليات والعرفيات، قال إمام الحرمين في البرهان لا أثر للإجماع في العقليات، فإن المعتبر فيها الأدلة القاطعة، فإن انتصبت لم يعارضها شقاق ولم يعضدها وفاق، وإنما يعتبر الإجماع في السمعيات، وإذا أجمعوا على فعل نحو أكلهم الطعام دل إجماعهم على إباحته، كما يدل أكله-عليه السلام-على الإباحة، ما لم تقم قرينة دالة على الندب أو الوجوب، فهذا تفضيل حسن. قال القاضي عبد الوهاب في الملخص: اختلف في انعقاد الإجماع في العقليات فقيل لا يعلم بالإجماع عقلي؛ لأن العلوم العقلية يجب تقديمها على السمعيات التي هي أصل الإجماع وقال القاضي أبو بكر: العقليات قسمان ما يخلّ الجهل به بصحة الإجماع والعلم به كالتوحيد والنبوة ونحوهما، فلا يثبت بالإجماع، وإلا جاز ثبوته بالإجماع، كجواز رؤية الله تعالى، وجواز العفو عن الكبائر، والتعبد بخبر الواحد، والقياس ونحو ذلك. وقال أبو الحسين في المعتمد: يجوز اتفاقهم على القول والفعل والرضا ويخبرون عن الرضا في أنفسهم، فيدل على حسن ما رضوا به، وقد يجمعون على ترك القول وترك الفعل فيدل على أنه غير واجب، ويجوز أن يكون ما تركوه مندوباً إليه، لأن تركه غير محظور، فهذه التفاصيل أولى من التعميم الأوّل وهو قول الإمام فخر الدين في المحصول. وقال إمام الحرمين في البرهان اختلف الأصوليون في الإجماع في الأمم السالفة هل كان حجة، فقيل لا، وهو من خصائص هذه الأمة، وقيل إجماع كلّ أمة حجة ولم يزل ذلك في الملل. وقال القاضي: لست أدري كيف كان الحال. قال الإمام: والذي أراه أن أهل الإجماع إن قطعوا بقولهم في كلّ أمة فهو حجة لاستناده إلى حجة قاطعة لأن العادة لا تختلف في الأمم، وإن كان المستند مظنوناً فالوجه الوقف. قال الشيخ أبو إسحق في اللمع: الأكثرون على أن إجماع غير هذه الأمة ليس بحجة. واختار الشيخ أبو إسحق الإسفراييني أنه حجة.

فائدة: تقول العرب جمع الرجل قومه وأجمع أمره، قاله أبو علي في الإيضاح وتقول أجمع الرجل إذا صار إذا جَمع، مثل ألبن إذا صار ذا لبن وأتمر إذا صار ذا تمر، فقولنا أجمع المسلمون على وجوب الصلاة يصح بمعنى صاروا ذوي جمع وبمعنى أجمعوا رأيهم[92]».

3. 1. 1. 4. التفريع الرابع: عمل أهل المدينة (التعريف المعتاد): حجة فيما كان أصله التوقيف:

عقد له ابن القيم فصلا كاملا نورده للتحقيق، قال رحمه الله: «وهذا أصل قد نازعهم فيه الجمهور، وقالوا: عمل أهل المدينة كعمل غيرهم من أهل الأمصار، ولا فرق بين عملهم وعمل أهل الحجاز والعراق والشام؛ فمن كانت السنة معهم فهم أهل العمل المتبع، وإذا اختلف علماء المسلمين لم يكن عمل بعضهم حجة على بعض، وإنما الحجة اتباع السنة، ...ثم هي ثلاثة أنواع:

أحدها: لا يعلم أن أهل المدينة خالفهم فيه غيرهم.

والثاني: ما خالف فيه أهل المدينة غيرهم وإن لم يعلم اختلافهم فيه،

والثالث: ما فيه الخلاف بين أهل المدينة أنفسهم...[93]، وهو الذي نبّه إليه القاضي عبد الوهاب بقوله: وقد اختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه: أحدها: أنه ليس بحجة أصلا، وأن الحجة هي إجماع أهل المدينة من طريق النقل ولا يرجح به أيضا أحد الاجتهادين على الآخر، وهذا قول أبي بكر وأبي يعقوب الرازي والقاضي أبي بكر بن منتاب والطيالسي والقاضي أبي الفرج والشيخ أبي بكر الأبهري، وأنكروا أن يكون هذا مذهبا لمالك أو لأحد من معتمدي أصحابه. والوجه الثاني: أنه وإن لم يكن حجة فإنه يرجح به اجتهادهم على اجتهاد غيرهم، وبه قال بعض أصحاب الشافعي. والثالث: أن إجماعهم من طريق الاجتهاد حجة وإن لم يحرم خلافه، كإجماعهم من طريق النقل، وهذا مذهب قوم من أصحابنا، وهو الذي عليه كلام أحمد بن المعدل وأبي بكر وغيرهما، وذكر الشيخ أن في رسالة مالك إلى الليث بن سعد ما يدل عليه، وقد ذكر أبو مصعب في مختصره مثل ذلك، والذي صرح به القاضي أبو الحسين بن أبي عمر في مسألته التي صنفها على أبي بكر الصيرفي نقضا لكلامه على أصحابنا في إجماع أهل المدينة، وإلى هذا يذهب جل أصحابنا المغاربة أو جميعهم»[94].

3. 1. 1. 5. التفريع الخامس: قول الصحابي (القول الصادر عن اجتهاده):

وأما قول الصحابي[95] فهو حجة عند مالك[96] والشافعي[97] في قوله القديم مطلقاً[98] لقوله عليه الصلاة والسلام: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» ومنهم من قال إن خالف القياس فهو حجة وإلا فلا، ومنهم من قال قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، حجة دون غيرهما، وقيل قول الخلفاء الأربعة حجة إذا اتفقوا[99].

كونه حجة[100]: أنه إذا خالف القياس يقتضى أنه إنّما عمل لنص، فأما إذا لم يخالف القياس فأمكن أن يكون عن اجتهاد فيكون كقول غير الصحابي فيصير دليلاً لدلالته على الدليل عند هذا القائل لا لكونه دليلاً في نفسه.

حجة الآخر[101]: قوله عليه الصلاة والسلام: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر» ومفهومه يقتضي أن غيرهما ليس كذلك»[102].

3. 1. 2. المطلب الثاني : الأصول العقلية:

3. 1. 2. 1. التفريع الأول: المصالح المرسلة(الاستصلاح):

والمصالح بالإضافة إلى شهادة الشرع لها بالاعتبار عن ثلاثة أقسام: ما شهد الشرع باعتباره وهو القياس الذي تقدم، وما شهد الشرع بعدم اعتباره نحو المنع من زراعة العنب لئلا يعصر خمراً، وما لم يشهد له باعتبار ولا بإلغاء وهو المصلحة المرسلة، وهي عند مالك رحمه الله حجة.. »[103].

-حجية المصالح المرسلة عند الإمام مالك:

يقول القرافي: "قد تقدم أن المصلحة المرسلة في جميع المذاهب عند التحقيق، لأنهم يقيسون ويفرقون بالمناسبات ولا يطلبون شاهداً بالاعتبار ولا نعني بالمصلحة المرسلة إلاّ ذلك، ومما يؤكد العمل بالمصلحة المرسلة أن الصحابة رضوان الله عليهم عملوا أموراً لمطلق المصلحة لا لتقدم شاهد بالاعتبار نحو كتابة المصحف ولم يتقدّم فيه أمر ولا نظير، وولاية العهد من أبي بكر لعمر رضي الله عنهما ولم يتقدّم فيها أمر ولا نظير..وذلك كثير جداً لمطلق المصلحة، وإمام الحرمين قد عمل في كتابه المسمّى بالغياثي أموراً وجوزها وأفتى بها والمالكية بعيدون عنها وجسر عليها وقالها للمصلحة المطلقة وكذلك الغزالي في شفاء الغليل مع أن الاثنين شدّدا الإنكار علينا في المصلحة المرسلة[104].

-حدود العقل لتعيين المصالح:

يقول أبو زهرة"سلك الإمام مالك الجادة المستقيمة، فلم يجعل أحكام العقل في المصالح تعدو طورها وتتعدّى موضعها، ولم يجعلها معارضة للنصوص القاطعة والأحكام الاجتماعية، ولم يضيق على العقل فيحجّر عليه أن يدرك المصالح إلا عن طريق النصوص، بل كان مسلكه بين ذلك قواما من غير إفراط ولا تفريط، فكان المذهب الخصب الثري بالمعاني من غير شطط ولا مجاورة للاعتدال، وكان فيه علاج لأدواء الناس ومرونة تجعله يتّسع لأعراف الناس ومصالحهم وأحوالهم على اختلاف منازعهم وبيئاتهم، في نطاق الاقتداء والإتباع[105].

-استثمار هذه النظرة المقاصدية في الشق السياسي:

يقول الزواوي: "وأما حسن نظر هذا الإمام لهذه الأمة وسداد رأيه فيها وتوسعه في فتح أبواب المصالح لهم وشدة نصيبه في سد أبواب المفاسد عنهم ومعرفته بأحوالهم وقوة خبرته بتصرفاتهم في معاملاتهم فهو في ذلك على أوضح المناهج، وأحسن ما يكون لهم من المخارج وأقرب ما تصلح به أحوالهم وأشد ما تنضبط به أفعالهم وأوفق ما تقوم به سياستهم وأشد ما تتمكن به حراستهم[106].

3. 1. 2. 2. التفريع الثاني : سد الذرائع(النظر في مآلات الأفعال):

1- حجية هذا الدليل عند الإمام مالك: أصلٌ أكثرَ الاعتماد عليه في استنباطه الفقهي، فليس سدّ الذرائع خاصا بمالك كما يتوهمه كثير من المالكية، بل قال بها هو أكثر من غيره، وأصل سدّها مجمع عليه[107].

2- دلالته: حسم مادّة وسائل الفساد دفعا له، فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة منع من ذلك الفعل وهو مذهب مالك، والأصل في اعتبار سد الذرائع هو النظر في مآلات الأفعال ما تنتهي في جملتها

إليه، فإن كانت تتجه نحو المصالح التي هي مقاصد كانت مطلوبة بمقدار يناسب طلب هذه المقاصد، وإن كان كانت مآلاتها تتجه نحو المفاسد فإنها تكون محرمة بما يتناسب مع تحريم هذه المفاسد، الوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل".

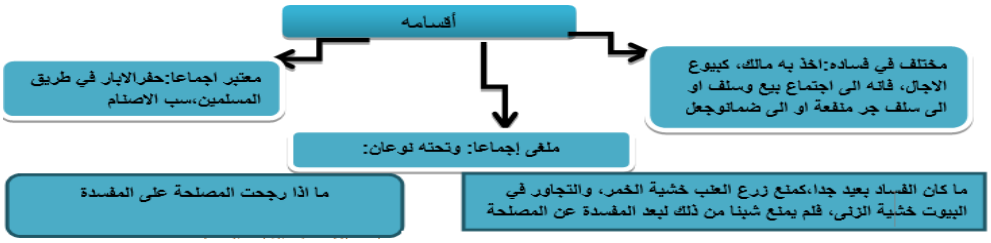

3. 1. 2. 3. **التفريع الثالث: الاستحسان: حجية الاستحسان بين مالك والمالكية**):

هذا الدليل فيه كلام واسع حول أصالة حجيته ثم حدوده:

قال الباجي: هو القول بأقوى الدليلين، وعلى هذا يكون حجة إجماعاً وليس كذلك، وقيل هو الحكم بغير دليل وهذا اتباع للهوى فيكون حراماً إجماعاً، وقال الكرخي، هو العدول عما حكم به في نظائر مسألة إلى خلافه لوجه أقوى منه، وهذا يقتضي أن يكون العدول من العموم إلى الخصوص استحساناً ومن الناسخ إلى المنسوخ، وقال أبو الحسين هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لوجه أقوى منه وهو في حكم الطارئ على الأوّل، فبالأول خرج العموم، وبالثاني ترك القياس المرجوح للقياس الراجح لعدم طريانه عليه، وهو حجة عند الحنفية وبعض البصريين منا، وأنكره العراقيون.

حجة الجواز: أنه راجح على ما يقابله على ما تقدم تحريره فيعمل به كسائر الأدلة الراجحة ولقوله عليه الصلاة والسلام: «نحن نقضي بالظاهر» .

حجة المنع: أنه لم تتحقق له حقيقة من الحقائق الشرعية فيعمل به، إنّما هو شيء يهجس في النفوس وليس قياساً ولا مِمّا دلت النصوص عليه حتى يتبع، وقد قال به مالك-رحمه الله-في عدة مسائل تضمين الصناع المؤثرين في الأعيان بصنعتهم، وتضمين الحمالين للطعام والإدام دون غيرهم من الحمالين وهو الذي قاله أبو الحسين ترك وجه من وجوه الاجتهاد وهو ترك عدم التضمين الذي هو شأن الإجازة غير شامل شمول الألفاظ، لأن عدم التضمين قاعدة لا لفظ لوجه أقوى منه، إشارة إلى أن العرف الذي لوحظ في صورة الضمان اعتباره راجح على عدم اعتباره وإضافة الحكم إلى المشترك الذي هو قاعدة الإجازة وعدم التضمين، وهذا العرف في حكم الطارئ على قاعدة الإجارات؛ فإن المستثنيات طارئات على الأصول، وأما أحد القياسين مع الآخر فليس أحدهما أصلاً للآخر حتى يكون في حكم الطارئ عليه.»[108]

3. 1. 2. 4. **التفريع الرابع: أصل اعتبار المال**:

النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد

يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، ثم ختم كلامه: وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة[109].

3. 2. المبحث الثاني : الأصول والقواعد العامة المستند إليها في التشريع السياسي :

اجتهد المالكية عن طريق التتبع والاستقراء في استخراج بعض القواعد الكلية التي نسبت للإمام مالك، واشتهر أخذه بها، ويستند إليها فيما يجد من النوازل العارضة وفق مذهب مالك وتصوره:

3. 2. 1. المطلب الأول: قاعدة: الحكم على الخاصة لأجل العامة:

أشار إليها المقري وسمّاها: ضبط المصالح العامة بتعظيم الأئمة، وقال: يجب ضبط المصالح العامة، ولا تنضبط إلا بتعظيم الأئمة في نفوس الرعية، ومتى اختلف عليهم أو اهينوا تعذرت المصلحة. وأشار إليها الشاطبي في باب التعزيز بالمال: الحكم على الخاصة لأجل العامة، وأدرج تحتها بعض المسائل السياسية، وأشار إليها المنجور في شرحه على المنهج: أصل الشريعة القضاء للعامة على الخاصة، وأدرج تحتها فرعا كثيرة، وأشار إليها ابن رحال في الارتفاق، فقال تقديم المصالح العامة على المصالح الخاصة، ونقلها الونشريسي في المعيار، وقال ابن عاشور: وهي ما فيه صلاح عموم الأمة أو الجمهور، ولا التفات منه إلى أحوال الأفراد إلا من حيث إنهم أجزاء من مجموع الأمة[110].

3. 2. 2. المطلب الثاني : قاعدة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة:

تكلم القرافي عن هذه القاعدة في الفرق223بين قاعدة ما ينفذ من تصرفات الولاة والقضاة، وبين قاعدة ما لا ينفذ من ذلك، فقال: اعلم أن كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة، وتكون الولاية إنما تتناول جلب المصلحة الخالصة أو الراجحة، ودرء المفسدة الخالصة أو الراجحة فأربعة معتبرة، وأربعة ساقطة، ولهذه القاعدة، قال الشافعي لا يبيع الوصي صاعا بصاع لأنه لا فائدة في ذلك، ولا يفعل الخليفة ذلك في أموال المسلمين، ويجب عليه عزل الحاكم إذا ارتاب فيه دفعا لمفسدة الريبة عن المسلمين[111].

3. 2. 3. المطلب الثالث: قاعدة: إذا تعارضت مفسدتان تدرأ الكبرى الصغرى :

قاعدة متداولة مشهورة في كتب المالكية ثابتة بطريق القطع، أشار إليها ابن عبد البر بقوله: أعظم المكروهين أولاهما بالترك[112]، وذكر ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري فقال: أخف المفسدتين وأيسر الأمرين[113]، وأشار إليها المقري تحت عنوان: إذا تقابل مكروهان أو محضوران أو ضرران، ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما، وأشار إليها الونشريسي: إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر[114].

3. 2. 4. المطلب الرابع: قاعدة: الأمور بمقاصدها:

أصل هذه القاعدة حديث"إنما الأعمال بالنيات"قال الشاطبي: إن الأعمال بالنيات والمقاصد معتبرة في

التصرفات من العبادات والعادات، فالعمل إذا تعلق به القصد تعلقت به الأحكام التكليفية، وإذا عري عن القصد لم يتعلق به شيء منها؛ كفعل النائم والغافل والمجنون المكره على الفعل يعطي ظاهره أنه لا يقصد فيما أكره عليه امتثال أمر الشارع إذ لم يحصل الإكراه إلا لأجله، فإذا فعله وهو قاصد لدفع العذاب عن نفسه؛ فهو غير قاصد لفعل ما أمر به؛ لأن الفرض أن العمل لا يصح إلا بالنية المشروعة فيه، وهو لم ينو ذلك فيلزم أن لا يصح، وإذا لم يصح، كان وجوده وعدمه سواء[115].

4. الفصل الثاني: المدخل العلمي التطبيقي لمنهج الامام مالك في التشريع السياسي:

4. 1. المبحث الأول: الأصول الشرعية النقلية والعقلية المستند إليها في التشريع السياسي :

4. 1. 1. المطلب الأول: القواعد النقلية:

4. 1. 1. 1. التفريع الأول: (الكتاب): تطبيقات هذا الدليل الكلي عند الامام مالك في فقهه السياسي :

-كفر من سبّ الصحابة الكرام أو لعنهم: استدل بمنطوق الآية ﴿محمد رسول الله والذين معه﴾ حتى بلغ ﴿يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار﴾ (الفتح: 29) قال مالك: من أصبح من الناس في قلبه غيظ على أحد من أصحاب رسول الله فقد أصابته هذه الآية.

-منع الفيء على من سبّهم: قال ابن كثير: "وما أحسن ما استنبط الإمام مالك من هذه الآية الكريمة أن الرافضي الذي يسبّ الصحابة ليس له في مال الفيء نصيب لعدم اتصافه بما مدح الله به هؤلاء في قولهم ﴿ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم﴾[116].

-حكم المحاربين: قال ابن وهب (في آية الحرابة): قال مالك: المحارب الذي يقطع السبيل وينفر بالناس في كل مكان، ويظهر الفساد في الأرض وإن لم يقتل أحدا، إذا ظهر عليه يقتل؛ وإن لم يقتل فللإمام أن يرى فيه رأيه بالقتل، أو الصلب، أو القطع، أو النفي؛ قال مالك: والمستتر في ذلك والمعلن بحرابته سواء وإن استخفى بذلك، وظهر في الناس إذا أراد الأموال وأخاف فقطع السبيل أو قتل، فذلك إلى الإمام؛ يجتهد أي هذه الخصال شاء[117].

-الخروج من الأرض التي يكثر فيها الفساد: ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾ (الأنفال25)، روى ابن وهب عن مالك أنه قال: تهجر الأرض التي يصنع فيها المنكر جهارا ولا يستقر فيها. واحتجّ بصنيع أبي الدرداء في خروجه عن أرض معاوية حين أعلن بالربا، فأجاز بيع سقاية الذهب بأكثر من وزنها[118].

-الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: قال مالك: "إن خفت وظنت أنهم لا يطيعونك فدع، وأنكر بقلبك ولك في ذلك سعة، ومن لم تخش منه فأمره وانهه، وخاصة إذا أردت به الله تبارك وتعالى، فإذا كنت كذلك لم تر إلا خيراً وبخاصة إذا كان فيك شيء من لين. ألا ترى قول الله تعالى إلى موسى وهارون: ﴿فقولا قولاً ليناً﴾ (طه: 44)، ينظر في أمرك ويقبل منك[119].

-استتابة أهل البدع: شوور مالك في زواج القدري فقال: لا تزوجه لقوله تعالى: ﴿ولعبد مؤمن خير من

مشرك﴾[120].

-الوقوف مع الإمام العدل ضدّ البغاة: روى ابن القاسم، عن مالك: إذا خرج على الإمام العدل خارج وجب الدفع عنه، مثل عمر بن عبد العزيز، فأما غيره فدعه ينتقم الله من ظالم بمثله ثم ينتقم من كليهما، قال الله تعالى: ﴿فإذا جاء وعد أولاهما بعثنا عليكم عبادا لنا أولي بأس شديد فجاسوا خلال الديار وكان وعدا مفعولا﴾ (الإسراء: 5)[121].

-النهي عن قتل النساء والولدان في الجهاد: فقيل لمالك وسواء عليك الرهبان في الديارات، أو أصحاب الصوامع؟ قال هاه يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا﴾ (المائدة: 82) ولم ير أن يهاجموا[122]".

-الإحراق بالنيران والإغراق لقرى الكفار: قال مالك: لا بأس أن تحرّق قراهم وحصونهم بالنيران وتغرق بالماء وتخرب، قال (ابن القاسم) لا أدري ولكن سمعته يقول (مالك): لا بأس بذلك، وكان يتأول هذه الآية ﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين﴾ (الحشر: 5)[123].

-مسألة التترس: سمعت مالكا وسئل عن قوم من المشركين في البحر في مراكبهم أخذوا أسارى من المسلمين، فأدركهم أهل الإسلام أرادوا أن يحرقوهم ومراكبهم بالنار ومعهم الأسارى في مراكبهم، قال: قال مالك: لا أرى أن تلقى عليهم النار ونهى عن ذلك. وقال مالك: يقول الله تبارك وتعالى في كتابه لأهل مكة: ﴿لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما﴾ أي إنما صرف النبي عن أهل مكة لما كان فيهم من المسلمين، ولو تزيل الكفار عن المسلمين لعذّب الذين كفروا أي هذا تأويله والله أعلم[124].

4. 1. 1. 2. التفريع الثاني: (السنة النبوية) تطبيقات هذا الدليل عند الإمام مالك في الفقه السياسي:

-المنع من الخروج على الجائر: استدل بالسنة على المنع من الخروج، والأحاديث في الموطأ، كتاب البيعة، وح5 من كتاب الجهاد: مالك، عن يحيى بن سعيد؛ قال: أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، عن جده؛ قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، في اليسر، والعسر، والمنشط، والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقول، أو نقوم بالحق حيثما كنّا، لا نخاف في الله لومة لائم[125].

-شرط النسب القرشي لتولي الإمامة: قال مالك: "لأن الإمامة لا تكون إلا لقرشي"[126].

-النهي عن قتل النساء والولدان: مالك، عن ابن شهاب، عن ابن لكعب بن مالك الأنصاري، أخبره "نهى رسول الله الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان[127].

-المنع من الاستعانة بالمشركين على قتال العدو: قال سحنون: هل كان مالك يكره أن يستعين المسلمون بالمشركين في حروبهم؟ قال: سمعت مالكاً يقول: بلغني أن رسول الله قال"لن أستعين بمشرك" قال: ولم أسمعه يقول في ذلك شيئاً، قال ابن القاسم: ولا أرى أن يستعينوا بهم يقاتلون معهم إلا أن يكونوا نواتية أو خدماً فلا أرى بذلك بأساً"[128].

-ما جاء في النفل والسلب: قال مالك: ما نفل رسول الله إلا بعدما برد فقال: من قتل قتيلا تقوم له عليه بينة فله سلبه[129].

-ولاية الشورى: مالك بن أنس: عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب قال: قلت: يا رسول الله، الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن ولم تمض فيه منك سنة قال: "اجمعوا له العالمين" أو قال: العابدين من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد"[130].

-النهي عن القتال في الفتن: مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله، قال: "من حمل علينا السلاح فليس منا"[131].

-التحذير من طلب الإمارة: قال مالك: كان ممّا يتحدث به الناس أن النبي قال: لا تسل الإمارة؛ فإنك إن أعطيتها عن غير مسألة تعن عليها، وإن أعطيتها عن مسألة توكل إليها[132].

-صلاح الرعية من صلاح السلطان: مالك: أَن عثمان بن عفان قال: ما يزع الإمام الناس أكثر مما يزعهم القرآن[133]، مالك: بلغني أن عمر بن الخطاب قال: اعلموا أنه لا يزال الناس مستقيمين ما استقامت لهم أئمتهم وهداتهم"[134].

-لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق: مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب أن شداد بن أوس غطّى رأسه فبكى فقيل له: ما يبكيك؟فقال: إنما أخاف عليكم من قبل رؤسائكم الذين إذا أمروا بطاعة الله أطيعوا، وإذا أمروا بمعصيته أطيعوا، إنما مثل المنافق كالجمل المختنق فمات في ريفه لا يعدو شره ريقه، قال عيسى: قال ابن القاسم: الريق الذي يجعل للخروف يمنع به الرضاع[135].

-النصيحة لأئمة المسلمين: سحنون عن ابن غانم عن مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله"الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"[136].

4. 1. 1. 3. التفريع الثالث: (الإجماع) تطبيقات هذا الدليل عند الإمام مالك:

-إجماع صحة بيعة الخلفاء الثلاثة: "وسئل (حرملة) عن قول الناس السنّة والجماعة، ما تفسير ذلك؟ فقال: الجماعة ما أجمع عليه أصحاب محمد، من بيعة أبي بكر وعمر.."[137].

-الإجماع على الترتيب: "الإجماع انعقد بآخره بين أهل السنة أن ترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة[138]".

-الإجماع على وجوب نصب الإمام: نصب الإمام واجب قد عُرف وجوبه في الشّرع بإجماع الصّحابة والتّابعين، لأنّ أصحاب رسول الله ﷺ عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه وتسليم النّظر إليه في أمورهم، وكذا في كلّ عصر من بعد ذلك، ولم تترك النّاس فوضى في عصر من الأعصار، واستقرّ ذلك إجماعا دالا على وجوب نصب الإمام. وقد ذهب بعض النّاس إلى أنّ مدرك وجوبه العقل، وأنّ الإجماع الّذي وقع إنّما هو قضاء بحكم العقل فيه[139].

-الإجماع على عدم متابعة الخوارج والقصاص منهم: وقد استلهم الإمام مالك نظره في هذا الجزء من الأحكام ممّا جاء من كلمة سيدنا علي حول الخوارج: "لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نبدؤكم بقتال، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا"[140].

-الإجماع على النسب القرشي لانعقاد الإمامة: حجّة أن الخلافة لقريش، وهو مذهب كافة المسلمين

وجماعتهم، وبهذا احتج أبو بكر وعمر على الأنصار يوم السقيفة، فلم يدفعه أحد عنه وقد عدّها الناس في مسائل الإجماع. إذ لم يؤثر عن أحد من السلف فيها خلاف قولاً ولا عملاً قرناً بعد قرن إلا ذلك، وإنكار ما عداه، ولا اعتبار بقول النظّام ومن وافقه من الخوارج وأهل البدع: إنها تصح في غير قريش، ولا بسخافة ضرار بن عمرو في قوله: إن غير القرشي من النبط وغيرهم يقدّم على القرشي، هو أن خلعه إذا وجب ذلك؛ إذ ليست له عشيرة تمنعه، وهذا كله هزء من القول ومخالفة لما عليه السلف وجماعة المسلمين[141].

4. 1. 1. 4. التفريع الرابع: (عمل أهل المدينة) تطبيقات هذا الدليل عند الإمام مالك:

-عدم الخروج، والبعد عن مواطن الفتن: يقول الشاطبي: "إذ كان إنما يراعي كل المراعاة العمل المستمر، والأكثر ويترك ما سوى ذلك وإن جاء فيه أحاديث، وكان ممّن أدرك التابعين وراقب أعمالهم، وكان العمل المستمر فيهم مأخوذا عن العمل المستمر في الصحابة، ولم يكن مستمرا فيهم إلا وهو مستمر في عمل رسول الله أو في قوة المستمر"[142] وهذا العمل أشار اليه ابن تيمية: "أن يكون السيف تابعا للكتاب، فإذا ظهر العلم بالكتاب والسنة وكان السيف تابعا لذلك كان أمر الإسلام قائما وأهل المدينة أولى الأمصار بمثل ذلك. أما على عهد الخلفاء الراشدين فكان الأمر كذلك، وأما بعدهم فهم في ذلك أرجح من غيرهم. وأما إذا كان العلم بالكتاب فيه تقصير وكان السيف تارة يوافق الكتاب وتارة يخالفه: كان دين من هو كذلك بحسب ذلك. وهذه الأمور من اهتدى إليها وإلى أمثالها تبين له أن أصول أهل المدينة أصح من أصول أهل المشرق بما لا نسبة بينهما"[143].

4. 1. 1. 5. التفريع الخامس: (قول الصحابي) تطبيقات هذا الدليل عند الإمام مالك:

من ذلك ما ورد عن ابن عمر، فقد كان عمله عنده محل التأسي أكثر من غيره: قال مالك: "كان أعلم الناس عندنا بعد عمر زيد، وكان إمام الناس عندنا بعده ابن عمر، وقال له المنصور يوما يا مالك ما لي أراك تعتمد على قول ابن عمر من بين الأصحاب؟ قلت: كان آخر من بقي عندنا من الصحابة، فاحتاج إليه الناس فسألوه، فتمسكوا بقوله"[144]، وقال"من أخذ بقول ابن عمر لم يدع من الاستقصاء شيئا"، وممن صح النقل عنه من أهل الحديث سفيان الثوري رحمه الله، وله كلمة عظيمة في هذا، قال: نأخذ بقول عمر رضي الله عنه في الجماعة، وبقول ابنه في الفرقة، وقد استدل مالك بقول ابن عمر في الفتن وظهور الخلاف، وفقه التعامل مع أئمة الجور، وإمامة المفضول والمتغلب والمقلد، عملا بموقفه من بني أمية[145].

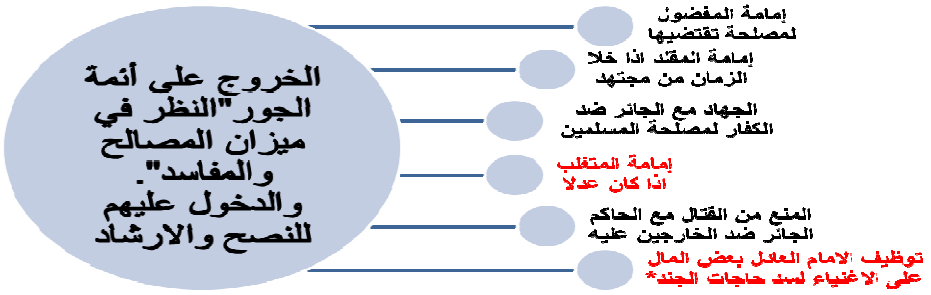

4. 1. 2. المطلب الثاني: القواعد العقلية:

4. 1. 2. 1. التفريع الأول: تطبيقات هذا الدليل عند الإمام مالك: (الاستصلاح):

*إشكالات طرحها الجويني بشأن إفراط مالك في الأخذ بهذا الأصل:

نقف عند جملة نقاط ذكرها الجويني عن مذهب مالك في المصلحة سنسعى لتحقيق القول فيها من وجوه:

1- ذكر الجويني سواء في البرهان أو الغياثي أو مغيث الخلق: "أن مالكا يقول بالمصالح مطلقا، وروي أنه قال: "إن للإمام القتل وأخذ المال بناء على أصول مظنونة، ووقائع وأقضية عمل بها الصحابة والسلف بضرب من التأويل وبعيدا عن أصول التشريع وقواعده.

قال في البرهان"ومالك رضي الله عنه التزم مثل هذا في تجويزه لأهل الإيالات القتل في التهم العظيمة حتى نقل عنه الثقات أنه قال: أنا أقتل ثلث الأمة لاستبقاء ثلثيها[146]، وقال"أفرط الإمام مالك في القول بالاستدلال فرئي يثبت مصالح بعيدة عن المصالح المألوفة والمعاني المعروفة في الشريعة وجره ذلك إلى استحداث القتل وأخذ المال بمصالح تقتضيها في غالب الظن، وإن لم يجد لتلك المصالح مستندا إلى أصول ثم لا وقوف عنده بل الرأي رأيه ما استند نظره وانتقض عن أوضار التهم والأغراض[147].

1- لم يبين الجويني كيفية اختيار الثلث الذي يقتل، هل بعملية حسابية أو بأخرى حتى يصل للمطلوب.

2- لم يبين لما خصّص القتل بالثلث، هل المراد التمثيل، أم التعيين، ومع عدم ورود جواب في كتب

المذاهب تفسِّر هذا الاختيار-اللهم ما ذكره الزرقاني نقلا عن الجويني، ووافقه فيه خليل، دون جمهور المالكية، وهو خطأ للزرقاني في تأويل المازري"وذكر أبو المعالي أن مالكاً كثيراً ما يبني مذهبه على المصالح، وقد قال إنه يقتل ثلث العامة لمصلحة الثلثين.

قال المازري: وهذا الذي حكاه أبو المعالي صحيح[148]، فظن أن عبارة المازري راجعة للأخيرة، ولكن الذي ذهب إليه البناني هو الصحيح، أي إن عبارة المازري راجعة لأصل الكلام الأول، لا للأخير، والحاصل أن كلام الزرقاني إن صح لا يعول عليه، لأن أهل التحقيق من المذهب كان لهم الفصل في المسألة، قال الهلالي"على لسان الناظم:

لا ينبغي تقليده في كل ما قال***ولا إهماله للعلما
أفتى بذا الهلالي أهل القاهرة***بالجامع الأزهر فتوى ظاهرة
ولا يتم نظر للزرقاني إلا مع التاودي أو البناني[149]

تحرير محل النزاع فيما عرضه الجويني من إشكال:

الوجه الأول: مردود لأمور ثلاثة:

الأمر الأول: لو فرضنا صحة قول مالك:

1- فالحكم على الأمة بالفساد يعمّها جميعا، ويفترض أن يكون هذا الفساد غير موجب للقتل شرعا، ويستوجب فرض عقوبات مختلفة سواء مقدرة شرعا"الحد"أو غير مقدرة "التعزير"، فالعلة في قتل الثلث

هي مخالفات شرعية لا يمكن جلب الصلاح إلا بقتل الثلث، ومع ذلك فالجويني لم يبين مراد مالك بالأمة؟: هل المراد بها ما على البسيطة، أم العدد المحصور في قطر، أو في عصر...؟

2- قوله في مغيث الخلق"وجَوَّزَ سياسات وإيالات تضاهي أفعال الأكاسرة والقياصرة والجبابرة من الضرب بالتهم والقتل بها والمصادرات والجنايات وهذا النوع لم يسامح الشرع به، وإجماع الصحابة والسلف يخالفه، فمالك أفرط في مراعاة المصالح المطلقة غير المستندة إلى شواهد الشرع".[150]

3- ونقل عن (عمر) مشاطرته خالد بن الوليد وعمرو بن العاص على أموالهما، فاتخذ ذلك أصلا فرأى إراقة الدم، وأخذ أموال بتهم من غير استحقاق لمصالح إيالة، حتى أن قال"أقتل ثلث الخلق في استيفاء ثلثهم[151]".

4-قوله في الغياثي"وعلى الجملة من ظن أن الشريعة تتلقى من استصلاح العقلاء، ومقتضى رأي الحكماء، فقد رد الشريعة، واتخذ كلامه هذا إلى رد الشرائع ذريعة"[152].

الوجه الثاني: مخالفتها لقواعد الاستدلال والاستنباط عند المالكية:

عقب المحقق أبو عبد الله سيدي محمد عبد القادر الفاسي ما تقدم نصه من الكلام، فقال": لا يجوز أن يُسطَّر في الكتب لئلا يغتر به ضعفة الطلبة وهو لا يوافق شيئاً من القواعد الشرعية.

وقال البناني"وأما تأويل الزرقاني: بأن المراد قتل ثلث المفسدين إذا تعين طريقا لإصلاح بقيتهم فغير صحيح، ولا يحل القول به، فإن الشارع إنما وضع لإصلاح المفسدين الحدود عند ثبوت موجباتها، ومن لم تصلحه السنة فلا أصلحه الله تعالى، ومثل هذا التأويل الفاسد هو الذي يوقع كثيرا من الظلمة المفسدين في سفك دماء المسلمين، نعوذ بالله من شرور الفساد[153].

وقال القرطبي: "وقد اجترأ إمام الحرمين وجازف فيما نسبه إلى مالك من الإفراط في هذا الأصل. وهذا لا يوجد في كتاب مالك، ولا في شيء من كتب أصحابه[154]

الوجه الثالث: عدم ثبوتها في كتب المذهب:

أنكر ابن شاس كلام الجويني، وقال": أقواله تؤخذ من كتبه وكتب أصحابه، لا من نقل الناقلين. وقد استنكره القرطبي[155]وأما القرافي فاعتبر أن "ما نقله إمام الحرمين عن مالك أنكره المالكية إنكارا شديدا ولم يوجد في كتبهم.[156]

الوجه الرابع: ما ذكره ليس نقلا بل إلزام من قبله:

قال ابن الشماع ما نقله إمام الحرمين، لم ينقله أحد من علماء المذهب ولم يخبر أنه رواه نقلته، إنما ألزمه ذلك[157]، والذي في المدونة أن مالكا منع قتل الكفار الذين تترسوا بالمسلمين، وهو مشهور المالكية، والذي قال بالجواز اللخمي فقط، وقد انفرد بهذا القول وخالف جمهور المالكية -ومعروف عن اللخمي مخالفته المذهب في عدة مسائل-[158]، وها هو الغزالي يشير إلى أن مسألة قتل الثلث لازمة لمسألة قتل الترس من المسلمين الذين تترّس بهم الكفار في الحرب"فإذا غاية الأمر في مسألة الترس أن يقطع باستئصال أهل الإسلام، فما بالنا نقتل من لم يذنب قصدا ونجعله فداء للمسلمين ونخالف النص في قتل

النفس التي حرم الله تعالى؟

قلنا لهذا نرى المسألة في محل الاجتهاد ولا يبعد المنع من ذلك، ويتأيد بمسألة السفينة، وأنه يلزم منه قتل ثلث الأمة لاستصلاح ثلثيها ترجيحا للكثرة[159]، وقد رد ابن المنير على الغزالي في مسألة الترس بقوله: هو احتكام من قائله، ثم هو تصوير بما لا يمكن عادة، ولا شرعا، أما عادة: فلأن القطع في الحوادث المستقلة لا سبيل إليه؛ إذ هو عبث وعناد، وأما شرعا: فلأن الصادق المعصوم قد أخبرنا بأن الأمة لا يتسلط عدوها عليها ليستأصل شأفتها.

وحاصل كلام الغزالي ردّ الاستدلال بها، لتضييقه في قبولها باشتراط ما لا يتصور وجوده[160]، وحتى من الشافعية من ردّ هذه الفرضية، يقول السبكي"وهذه الجملة التي أوردناها مجموعة من كلام إمام الحرمين في البرهان، وهذا الإلزام الذي ذكره أخيرا لا يلزم مالكا لأنه يشترط في اتباع المصلحة أن لا يناقض أمرا مفهوما من الشريعة[161].

الوجه الخامس: الاضطراب في الرواية:

فمرة يقول الجويني"وأفرط إمام دار الهجرة مالك بن أنس في القول بالاستدلال، فرئي يثبت مصالح بعيدة عن المصالح المألوفة والمعاني المعروفة في الشريعة وجره ذلك إلى استحداث القتل وأخذ المال بمصالح تقتضيها في غالب الظن وإن لم يجد لتلك المصالح مستندا إلى أصول[162] ومرّة في مغيث الخلق"فمالك أفرط في مراعاة المصالح المطلقة غير المستندة إلى شواهد الشرع[163]، ثم نجده في البرهان"ولا يجوز التعلق عندنا بكل مصلحة ولم ير ذلك أحد من العلماء، ومن ظن ذلك بمالك رضي الله عنه فقد أخطأ[164].

وهذا الاضطراب أشار إليه ابن الشماع، فقال"وقد اضطرب إمام الحرمين في ذكره ذلك عنه كما اتضح ذلك من كتاب البرهان[165].

الوجه السادس: التعزير جائز بشرط سلامة العاقبة:

يرى المالكية أن الإمام "لا يجوز له في عملية التعزير لعن ولا قذف ولا سب فاحش ولا سب الآباء والأمهات ولا تعمد كسر عظم وإتلاف عضو أو تمثيل أو ضرب وجه[166]، وقال ابن شاس وابن فرحون: والتعزير جائز بشرط سلامة العاقبة، فإن أدى لعكسه فعلى الإمام منعه، وقال الدسوقي في شرحه: (وإن زاد على الحد) بالجلد كأن يزيد عن المائة سوط (أو أتى على النفس)بأن أدى للموت فلا إثم عليه ولا دية إذا لم يقصد ذلك، وإنما قصد التشديد فيما يقتضي التشديد كسب الصحابة أو آل البيت ونحو ذلك فأدى إلى الهلاك، فإن ظن عدم السلامة أو شك منع[167]، فإن قيل"قد أشار مالك على صاحب الشرط في الذي وجد مع صبي في سطح وقد جرده وضمّه إلى صدره أن يضربه أربعمائة سوط فانتفخ فمات، فما أكبرَ ذلك مالك ولا بالى به، فقيل له يا أبا عبد الله إن مثل هذا من الأدب والعقوبة لكثير، فقال هذا بما أجرم، وما رأيت أنه أمسه من العقوبة إلا بما اجترم[168].

فلو كان مالك يرى القتل في التعزير كانت مثل هذه الحادثة أولى بأن يفتي فيها بذلك، وكون التعزير

يحصل منه الموت، ليس معناه أن مالكا يرى القتل تعزيرا.. وهذا لم يقل به.

أسباب نسبة هذه الأقوال لمالك (خاصة ما تعلق بالنازلة الثانية"أخذ أموال العمال ضمانا":

-العصبية المذهبية: قال الشلبي: ولعل هذه موجة تعصبية أو عاطفة مذهبية من صاحب البرهان والكمال لله وحده[169].

-بعد نظر الإمام مالك في الوقوف على مقاصد الشريعة وأسرارها، وفيه المسألة الثانية: " تجويزه للإمام أخذ أموال العمال: أشار إلى ذلك الشاطبي بقوله"إن مالكا استرسل في قسم العادات استرسال المدل الغريق في فهم المعاني المصلحية، نعم مع مراعاة مقصود الشارع أن لا يخرج عنه ولا يناقض أصلا من أصوله، حتى لقد استشنع العلماء كثيرا من وجوه استرساله زاعمين أنه خلع الربقة وفتح باب التشريع، وهيهات ما أبعده من ذلك بل هو الذي رضي لنفسه في فقهه بالاتباع بحيث يخيل لبعض الناس أنه مقلد لمن قبله، بل هو صاحب البصيرة في دين الله حسبما بين ذلك أصحابه في كتب سيره[170]، وأفضل مثال نستحضره هنا هو قصة عمر بن الخطاب مع الصحابة الذين استعملهم في بعض الولايات ثم مشاطرته لهم في أموالهم[171]، وهاته الواقعة فسّرها الجويني وتلميذه الغزالي على نحو لا يليق بمقام الصحابة، جاء في البرهان"وأخذه الأموال محمول على علمه بانبساط خالد وعمرو فيما لا يستحقان من مال الخمس وأموال المسلمين ولا يبلغ من حزم عمر درك مبلغ ذلك، فإذا أمكن هذا فلا وجه لإطلاق أيدي الولاة في الدماء والأموال[172]، ونسب للإمام مالك هذا الفهم الذي فهمه فقال: ونقل عن (مالك) مشاطرة خالد وعمرو بن العاص على أموالهما فاتخذ ذلك أصلا فرأى أخذ أموال بتهم من غير استحقاق لمصالح إيالية[173]، لكن مالكا علل وجه المصلحة مع عدم المساس بعدالة الصحابة، ويؤيده ما نبه إليه الطرطوشي "قال مالك: وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يشاطر العمال فيأخذ نصف أموالهم...وشاطر أبا هريرة رضي الله عنه، وقال له: من أين لك هذا المال؟ فقال له أبو هريرة: دواب تناتجت وتجارات تداولت، فقال: إذن الشطر، وإنما شاطرهم حين ظهرت لهم أموال بعد الولاية لم تكن تعرف لهم.

وروى مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه اشترى هو وأخوه عبيد الله إبلا، فبعثا بها إلى الحمى فرعت فقال عمر: رعيتما في الحما فشاطرهما وشاطر سعد بن أبي وقاص حين قدم من الكوفة كأنه رأى أن ما أصاب العامل من غير رشوة، فإن كان حلالا فلا يستحق ذلك لأن لمن له الإمرة قوة على أن ينال من الحلال ما لا يناله غيره، فجعله كالمضارب للمسلمين،[174] وقد عقب القرافي على قول الطرطوشي بقوله"إنما شاطر عمر عماله؛ لأنهم كانوا يتجرون بجاه العمل(لا رشوة) والجاه للمسلمين فصار أصل المال لمالكيه، وجاه المسلمين، كالعامل في القراض، فأشبه متجرهم القراض فجعل قراضا فكان النصف للمسلمين والنصف لرب المال وهذا مدرك حسن ليس فيه اتهام الصحابة بأخذهم مالا يستحقونه من بيت المال ولم يخونوا ولم يخرج مالك عن هذا ولا يوجد لمالك مصادرة أحد؛ لأنه متهم أصلا[175].

والحاصل أن هذه الواقعة بينت منهج مالك في الفقه وسلوكه في فن التشريع، باعتباره مؤسسا على الإتباع لا الابتداع، والأخذ بالاحتياط والحزم، فكيف يعقل أن يصدر عنه مقولة من غير تثبت ولا تحقيق في كتب المذهب؟، ولعل الذي يجب التنبيه إليه أن جل الذين طعنوا فيه قالوا إنه خالف قواعد الشريعة

وخرق إجماع الأمة ببعض الآراء السياسية التي قال فيها للمصلحة، ولم يفهموا مراده منها ولا بلغوا شأوه عند وقوفهم على كلامه، يقول عياض"ولا يلتفت إلى من تأول عليه بظنه في هذا الوجه سوء التأويل وقوله ما لا يقوله بل يصرح أنه من الأباطيل، ثم كان من وقوفه عن المشكلات وتحريه عن الكلام في المعوصات ما سلك به سبيل السلف الصالحين وكان يرجح الإتباع ويكره الابتداع والخروج عن سنن الماضيين[176].

4. 1. 2. 2. التفريع الثاني : تطبيقات هذا الدليل عند الإمام مالك: سد الذرائع (النظر في مآلات الأفعال):

-المنع من المفاضلة بين الصحابة الكرام، دفعا للفتنة وخوفا على البعض منهم في الطعن فيهم فيستحق عقاب الله تعالى.

-عدم الخوض فيما شجر بينهم، لأنه مظنة الطعن في أحدهم فيكون وسيلة إلى الفسق إو الكفر[177].

-المنع من عزل المستحق وتولية غير المستحق دفعا للفتنة والفساد: يقول الفسوي: حدثني محمد بن زكير قال: حدثنا ابن وهب عن مالك قال: سمعته يحدث أن عمر بن عبد العزيز قال: لو كان إلي من هذا الأمر شيء ما عصبته إلا بالقاسم بن محمد، قال مالك: وكان يزيد بن عبد الملك قد ولي العهد قبل ذلك[178].

-المنع من إعطاء الهدية للسلطان: أخذ مالك بوصية شيخه ربيعة: إياك والهدية فإنها ذريعة الرشوة.

وممّن أجازها من المالكية قبل الولاية محمد بن عبد الحكم: لا بأس أن يقبلها من إخوانه الذين كان يعرف له قبولها منهم قبل الولاية، وقد كان عمر بن الخطاب يقبل الهدية من إخوانه، وأجاز أشهب قبولها من غير الخصمين إذا كان صديقا وكافأه عليها أو قريبا.

وقيل لا يسوغ له قبولها منهم ذكره المازري، وقال سحنون: لا يقبلها إلا من ذي رحم، ولابن سحنون عن مالك: لا ينبغي لأمير ولا لعامل صدقة أن ينزل على أحد من أهل عمله ولا يقبل له هدية ولا منفعة، فإن فعل فلا ينبغي لمن معه أن يأكل من ذلك، ولا يأكل الساعي إلا من رأس ماله.

وقال ابن حبيب: لم تختلف العلماء في كراهية الهدية إلى السلطان الأكبر، وإلى القضاة والعمال وجباة المال، وهذا قول مالك ومن قبله من أهل العلم والسنة «وكان النبي يقبل الهدية» وهذا من خواصه، والنبي معصوم ممّا يتقى على غيره منها، ولما ردّ عمر بن عبد العزيز الهدية قيل له: كان النبي يقبلها فقال كانت له هدية ولنا رشوة؛ لأنه كان يتقرب إليه لنبوته لا لولايته، ونحن يتقرب بها إلينا لولايتنا.وقال النبي«يأتي على الناس زمان يستحل فيه السحت بالهدية، والقتل بالموعظة يقتل البريء ليتعظ به العامة»[179].

-المنع من حمل السلاح يوم العيد: خشية أن يكون ذريعة إلى الفتنة والهرج في يوم فرح للمسلمين، فنهى أمير المدينة أن يحمل هو وأعوانه السلاح صباح يوم العيد[180].

-قتل الجماعة بالواحد: إذ لا نص على عين المسألة ولكنه منقول عن عمر بن الخطاب، وهو مذهب مالك والشافعي.

ووجه المصلحة أن دم القتيل معصوم، وقد قتل عمدا، فإهداره داع أنه إلى خرم أصل القصاص، واتخاذ الاستعانة والاشتراك ذريعة إلى السعي بالقتل إذا علم أنه لا قصاص فيه.

وليس أصله قتل المنفرد فإنه قاتل تحقيقا، والمشترك ليس بقاتل تحقيقا. فإن قيل: هذا أمر بديع في الشرع وهو قتل غير القاتل، قلنا: ليس كذلك، بل لم يقتل إلا القاتل، وهم الجماعة من حيث الاجتماع عند مالك والشافعي، فهو مضاف إليهم تحقيقا إضافته إلى الشخص الواحد، وإنما التعيين في تنزيل الأشخاص منزلة الشخص الواحد، وقد دعت إليه المصلحة فلم يكن مبتدعا مع ما فيه من حفظ مقاصد الشرع في حقن الدماء.

وعليه يجري عند مالك قطع الأيدي باليد الواحدة، وقطع الأيدي في النصاب الواجب[181].

-منع صلاة جماعة في المسجد مرتين: قال مالك: "لا يجمع الصلاة في مسجد مرتين إلا أن يكون مسجدا ليس له إمام راتب، فلكل من جاء أن يجمع فيه، قال ابن يونس: "إنما لم يجمع في مسجد مرتين لما يدخل في ذلك بين الأئمة من الشحناء، ولئلا يتطرق أهل البدع فيجعلون من يؤم بهم"[182]، وقال ابن العربي: "ولهذا المعنى تفطن مالك حين قال: "إنه لا تصلي جماعتان في مسجد واحد، ولا بإمامين، ولا بإمام واحد"خلافا لسائر العلماء، وقد روي عن الشافعي المنع حيث كان ذلك تشتيتا للكلمة، وإبطالا لهذه الحكمة، وذريعة إلى أن نقول: من أراد الإنفراد عن الجماعة كان له عذر، فيقيم جماعته، ويقيم إمامته؛ فيقع الخلاف، ويبطل النظام، وخفي ذلك عليهم، وهكذا كان شأنه معهم، وهو أثبت قدما منهم في الحكمة، وأعلم بمقاطع الشريعة"[183].

4. 1. 2. 3. التفريع الثالث: تطبيقات هذا الدليل عند الإمام مالك: الاستحسان:

-الدعوة قبل القتال والجهاد: وسئل مالك عن أهل المصيصة إذا أغاروا في أرض الروم، فأتوا حصنا لهم أترى أن يغيروا حتى يؤذنوا؟ «قال مالك: "لا أحب لهم أن يغيروا حتى يؤذنوا، فقيل له: فإن الدعوة قد بلغتهم، قال مالك: وإن كان، فإني أرى أن لا يقاتلوا حتى يؤذنوا ولا يغارعليهم.

قال ابن رشد: قوله لا أحب لهم أن يقاتلوا حتى يؤذنوا، ولا يغار عليهم يريد حتى يؤذنوا، أي حتى يعلموا أنهم إنما يقاتلونهم على الدين، لا على الغلبة وإن كانت دعوة الإسلام قد بلغتهم ؛ إذ قد يجهلون ما يقاتلون عليه، فاستحب إذا دخلوا أرض الروم فأتوا حصنا لهم، أن يمسكوا عن الغارة عليهم حتى يدعوهم إلى الإسلام؛ وذلك حسن، لا سيما إن طمعوا أن يجيبوهم إليه، ويدخلوا فيه[184]، قال ابن رشد: ومن استحسن الدعاء فهو وجه من الجمع[185].

-إقامة الجمعة مقدّم على إذن الإمام: وقال مالك في القرية المجتمعة التي قد اتصلت دورها كان عليها وال أو لم يكن، قال: أرى أن يجمعوا الجمعة. وقد سأله أهل المغرب عن الخصوص المتصلة وهم جماعة واتصال تلك الخصوص كاتصال البيوت، وقالوا ليس لنا وال؟ قال: يجمعون الجمعة وإن لم يكن لهم وال. قال: وقال مالك في أهل مصر أو قرية يجمع في مثلها الجامع مات وليهم ولم يستخلف فبقي القوم بلا إمام؟ قال: إذا حضرت صلاة الجمعة قدموا رجلا منهم فخطب بهم وصلى الجمعة. قال مالك: وكذلك

القرى التي ينبغي لأهلها أن يجمعوا فيها الجمعة لا يكون عليهم وال، فإنه ينبغي لهم أن يقوموا رجلا فيصلي بهم الجمعة يخطب ويصلي. وقال معلّلا وجه كلامه: إن لله فرائض في أرضه لا ينقصها شيء إن وليها وال أو لم يلها نحوا من هذا يريد الجمعة[186]، وقد خالف يحيى بن عمر ظاهر المدونة فقال: الذي أجمع عليه مالك وأصحابه أن الجمعة لا تقام إلا بثلاثة: المصر، والجماعة، والإمام الذي تخاف مخالفته، وقال محمد بن مسلمة أنه لا يصليها إلا سلطان أو مأمور أو رجل مجمع عليه[187]، وقد حاول القرافي التوفيق بين ظاهر المدونة وقول من تقدما استنادا إلى قول سند"وإذا لم يشترط فلو تولاها لم يجزأن تقام دونه إلا إذا ضيعها(السلطان)، قال مالك لو تقدم رجل بغير إذنه لم تجزهم لأنه محل اجتهاد فإذا رتب الحاكم فيه شيئا ارتفع الخلاف، أما إذا ضيعها سقط اتباعه فلو لم يتولها السلطان استحب استئذانه مراعاة للخلاف في إذنه[188]، هذه صورة من الاستحسان بمراعاة الخلاف، وأصل هذا الضرب من الاستحسان يرجع إلى أنه إذا وجد قولان في مسألة فقهية راجح ومرجوح وحدث أن وقع فعل من المكلف وكان قياس إجراء حكمه على الراجح تداركا لوقوع المفسدة وخوفا من ترتيب الضرر، وقد نبه إلى هذا الأصل الشاطبي في الاعتصام فراجعه.

-المبارزة بغير إذن الإمام: وسئل مالك عن الرجل يقول بين الصفين من يبارز؟ فقال: ذلك إلى نيته إن كان يريد الله بذلك، فأرجو أن لا يكون به بأس، وقد كان يفعل ذلك فيما مضى، قال القاضي: والمبارزة بإذن الإمام حسن وليس على من بارز بغير إذن الإمام حرج، وليس ذلك بمكروه لأني لا أعلم خبرا يمنع من ذلك[189]، قال القرافي: ومنهم من استحسنه وهو الصحيح وما زال السلف على ذلك وفي كلام مالك إشارة إلى القولين[190].

-الأكل من طعام الغنيمة قبل القسم دون إذن الإمام: قال سحنون: أرأيت الطعام والعلف في بلاد المشركين إذا جمع في الغنائم فيحتاج رجل إليه، أيأكل منه بغير إذن الإمام في قول مالك؟ قال ابن القاسم: قال مالك: سنة الطعام والعلف في أرض العدو أنه يؤكل وتعلف الدواب منه، ولا يستأمر فيه الإمام ولا غيره.

قال مالك: والطعام هو لمن أخذه يأكله وينتفع به وهو أحق به، قال مالك: والبقر والغنم أيضا لمن أخذها يأكل منها وينتفع بها، قال سحنون: وقال بعض الرواة ما قال ابن القاسم واستحسنوه ورأوه صوابا[191].

قال القرافي: الأصل المنع من الانتفاع بمال الغنيمة لا بعد القسمة لحصول الاشتراك في السبب لكن الحاجة تدعو المجاهدين لتناول الأطعمة لعدم الأسواق بدار الحرب وهو ضرورة عامة وضرورة إلى الدواب خاصة[192]

4. 1. 2. 4. التفريع الرابع: تطبيقات هذا الدليل عند الإمام مالك: أصل اعتبار المال:

- شاور المهدي مالكا في ثلاثة أشياء منها: الكعبة ينتقضها، أو يردها على ما كانت عليه، فقال له لا تفعل[193]، قال الشاطبي: "أفتى مالك الأمير حين أراد أن يرد البيت على قواعد إبراهيم، فقال له: لا تفعل لئلا يتلاعب الناس ببيت الله، فالأصل على المشروعية، لكن مآله غير مشروع"[194].

- كان مالك لا يرى تولية الفاضل وعزل المفضول(صاحب العهد) خشية أن يقيم المفضول الفساد والفتنة بعد عزله، قال الشاطبي: فظاهر هذه الرواية أنه إذا خيف عند خلع غير المستحق وإقامة المستحق أن تقع فتنة وما لا يصلح فالمصلحة في الترك[195].

4. 2. المبحث الثاني: تطبيقات الأصول والقواعد العامة استثمرها الإمام مالك في فقهه السياسي:

4. 2. 1. المطلب الأول: قاعدة: الحكم على الخاصة لأجل العامة:

1-مصادرة أموال عمال الدولة[196].

2-وقف الأرض المفتوحة عنوة[197].

3-حبس من عرف بالفساد والإجرام[198].

4-التعزير بالعقوبة فوق الحد (عند المالكية دون مالك كما تقدم في المسلك النظري).

4. 2. 2. المطلب الثاني : قاعدة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة:

1-المنع من القتال مع السلطان الجائر ضد الخارجين عليه[199].

2-منع السلطان الجائر قتال من خرجوا عليه بسبب ظلمه وطغيانه[200].

3-منع حكام الدولة العباسية (المنصور والمهدي والرشيد) من توحيد الأقضية والأحكام وفرضها على الأقطار والأمصار بقوة السيف[201].

4-عزل الحكام إذا ارتيب فيه دفعا لمفسدة الريبة عن المسلمين وتحصيلا لمزيد المصلحة لهم، فقد ساهم فعلا في عزل (خيثم بن عراك) أحد ولاة الدولة العباسية لأنه كان لا يصلح للولاية وتصرفاته أضرت بآهل الحجاز[202].

5-أشار على قاضي المدينة أن ينهى الناس أن يتزوجوا على الشروط وألا يتزوجوا إلا على دين الرجل وأمانته وانه كان كتب بذلك كتابا وصيح به في الأسواق وعابها عيبا شديدا[203].

6-قال مالك: كان زياد بن عبيد الله يبعث شرطا في الأمر يكون بين الناس في المناهل، ويجعل لهم في أموالهم؛ فنهيته عن ذلك، وقلت: إنما هذا على السلطان يرزقهم[204].

7-سئل عن الأدب للناس في حلفهم بالطلاق، فقال: لقد سألني زياد عن الذي سألتني عنه، فقلت له: إنه الناس عن ذلك، فقال لي: إنهم لن ينتهوا إلا أن أضربهم، فقلت له: فافعل، اضربهم[205].

4. 2. 3. المطلب الثالث: قاعدة"اذا تعارضت مفسدتان تدرأ الكبرى الصغرى ":

ومن جملة تطبيقاتها الفقهية:

1-توظيف السلطان على الأغنياء بعض المال لسد حاجات الجند لحماية ديار المسلمين: فإذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق لهم بأخذ البعض من أموالهم، فلا يتمارى في ترجيح الثاني عن الأول، وهو مما يعلم من مقصود الشرع قبل النظر في الشواهد[206].

2-بيعة المقلد والمتغلب بالقهر والاستيلاء وبيعة المفضول[207]، يقول الشاطبي: لأنا بين أمرين (هذا في حالة انعدام المجتهد)، إما أن يترك الناس فوضى، وهو عين الفساد والهرج، وإما أن يقدموه فيزول الفساد بتة، ولا يبقى إلا فوت الاجتهاد، والتقليد كاف بحسبه. وإذا ثبت هذا فهو نظر مصلحي يشهد له وضع أصل

الإمامة بل هو مقطوع به بحيث لا يفتقر في صحته وملاءمته إلى شاهد[208].

3-المنع من الخروج على الحاكم الجائر، قال ابن عبد البر: الصبر على طاعة الجائر أولى. قال: والأصول تشهد والعقل والدين أن أعظم المكروهين أولاهما بالترك[209]. وقال ابن بطال: لكون الخروج أشد في الهلاك وأقرب إلى الاستئصال من طاعتهم فاختار أخف المفسدتين وأيسر الأمرين[210].

4. 2. 4. المطلب الرابع: قاعدة: الأمور بمقاصدها:

نكتفي بمثال واحد: بيعة المكره غير ملزمة، قال ابن القاسم: ولقد قلت لمالك إنه تأتينا بيعة هؤلاء القوم فتغلق علينا أبواب المسجد فيضهدوننا فنبايع، قال: إذا علمت بذلك فلا تبرح واجلس في بيتك. قلت: أفكان مالك يقول: إذا أكرهوه على البيعة إن ذلك لا يلزمه؟ قال: نعم[211]. وقال أيضا: قال مالك: إذا بويع للإمام فقام عليه إخوانه قوتلوا إذا كان الأول عدلا، فأما هؤلاء (حكام الدولة العباسية) فلا بيعة لهم إذا كان بويع لهم على الخوف[212].

فهو يعتبر تصرفات المكره باطلة بغير استثناء، قال محمد بن رشد: هذا كما قال إنه إذا خاف على نفسه إن لم يبايع على ما يستحلف عليه جاز له أن يبايع ولا تلزمه الأيمان في ذلك ما كانت. قال الله عز وجل: ﴿إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ [النحل: 106]، وقال رسول الله ﷺ: «تجاوز الله لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[213].

5. خاتمة

حاولت في هذه الدراسة استعراض جملة من القضايا الجامعة، والمستوعبة في الآن نفسه، منهج إمام دار الهجرة في معالجة مسائل ذات صبغة سياسية محضة، بناء على ما تقرّر لديه من نصوص تشريعية، وأخرى اجتهادية مصلحية، أثمرت فلسفة سياسية مطردة في المعنى والمبنى، تنسجم مع مقومات المدرسة المدنية التي أثرت بشكل واضح في تعامله مع مختلف الأحداث التي عاشها، أو التي نمى إلى علمه بفحواها، ممّا مرّ من تاريخ المدينة المنورة، إبان الحكم الاموي الأول أو خلال الحكم العباسي.

في ضوء هذه القراءة الواعية عمدت إلى نظم مختلف سلوكاته في قالب قواعدي يستند إلى الأصل التشريعي المعتمد في اختياره للفتوى السياسية، والتي تنسجم مع ما ثبت لدينا من قواعد المذهب تربط الأحكام التعبدية بجوانب معاملاتية، خاصة السياسية منها والتدبيرية لنظم الدولة والحكم الرشيد.

إن هذا النموذج من دراسة الموضوع سيسعف الباحثين التعمق في فهم فلسفة التشريع السياسي المصلحي عند الامام مالك، ومدى قدرة هذا النموذج الآني ربط الوقع السياسي بظرف طارئ احتدم فيه الصراع السياسي بين مختلف الأقطاب، وبالتالي، فإننا نقترح جملة أسئلة علّها تستفز القارئ الكريم للاستزادة من البحث في هذا الموضوع، وبناء فروع جديدة تحرر مستجد الأحداث وتقيم ترابطا متينا بين النص والواقع، والوحي والتاريخ.....

فإذا علمنا أن النموذج السياسي للإمام مالك قد استجاب لواقع زمانه، فإلى أي حد يمكن للمدرسة السياسية المالكية المعاصرة، تحقيق المناطات لمختلف التحديات الطارئة؟ وهل يمكننا التأسيس لأصول

اجتهادية جديدة، تسعف الباحث ربط الكلي بالجزئي، والفرع المتسجد بأصله، تكييفا وتحقيقا وتقصيدا؟ هل يمكن تجاوز كثير من الاجتهادات السياسية للإمام مالك، مثال ذلك إمامة المتغلب، والقرشية....أم أنها أصول ثابتة لا يمكننا نقضها بله مناقشتها؟ أسئلة كثيرة، أضعها أمام القارئ الكريم، للتأمل والتحقق، ثم البحث الواعي والرصين، أملا في فقه سياسي منتظم ومنظم، يربط بين دفتي التشريع، بالواقع، والذات بالموضوع.

6. قائمة المراجع:

- ابن أبي موسى الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة، (2005م)، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، المحقق نعيم زرزور، القاهرة-الأزهر، ط1، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع.
- ابن الأزرق، أبو عبد الله، (1977م)، بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق وتعليق علي سامي النشار، ط1، بغداد، منشورات وزارة الإعلام.
- ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين الكردي المالكي، (2000م)، جامع الأمهات، المحقق أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، ط2، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع.
- ابن العربي المعافري، محمد بن عبد الله أبو بكر الاشبيلي المالكي، (2007م)، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، ط1، بيروت، دَار الغَرب الإسلامي.
- ابن العربي المعافري، محمد بن عبد الله أبو بكر الإشبيلي المالكي، (1987م)، العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبيﷺ، تحقيق محب الدين الخطيب ومحمود مهدي الاستانبولي، ط2، لبنان، دار الجيل.
- ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد، (1987م)، الفتاوى الكبرى، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد، (1986م)، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، المحقق محمد رشاد سالم، ط1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ابن تيمية الحراني، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، (1995م)، مجموع الفتاوى، المحقق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط1، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- ابن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، أحمد بن علي، (1379م)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، عليه تعليقات عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ط1، بيروت، دار المعرفة.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، (1988م)، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، المحقق خليل شحادة، ط2، بيروت، دار الفكر.
- ابن خياط، أبو عمرو العصفري البصري خليفة، (1993م)، التاريخ، تحقيق سهيل زكار، بيروت، دار الفكر.

- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد، (1989م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزائر، دار أشريفة، الجزائر.
- ابن رشد القرطبي الجدّ، أبو الوليد محمد بن أحمد، (1988م)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه د محمد حجي وآخرون، بيروت-لبنان، ط2، دار الغرب الإسلامي.
- ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، (1990م)، الطبقات الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن عاشور، الطاهر ، (2001م)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، ط2، الأردن، دار النفائس.
- ابن عامر الأصبحي المدني، مالك بن أنس بن مالك المدونة، (1994م)، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن عامر الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك المدني، (2004م)، الموطأ، المحقق محمد مصطفى الأعظمي، أبو ظبي – الإمارات، ط1، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية.
- ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، (1994م)، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، ط1، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي.
- ابن عبد الله الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، (2000م)، الوافي بالوفيات، المحقق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بيروت، دار إحياء التراث.
- ابن عرفة، محمد بن أحمد، (بدون طبعة وبدون تاريخ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله(1995م)، تاريخ دمشق، المحقق عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، (1991م)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت، ط1، دار الكتب العلمية.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، (1419هـ)، تفسير القرآن العظيم، المحقق محمد حسين شمس الدين، ط1، بيروت، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر ، (2003م)، البداية والنهاية، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
- أبو الحسن القشيري النيسابوري، مسلم بن الحجاج المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المحقق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، (1401هـ)، غياث الأمم في التياث الظلم، المحقق عبد العظيم الديب، ط2، مكتبة إمام الحرمين.
- أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، (1934م)، مغيث الخلق في ترجيح القول الحق، تحقيق محمد عبد اللطيف، القاهرة، ط1، المطبعة المصرية.
- أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، (1997م)، البرهان في أصول الفقه، المحقق صلاح بن محمد بن عويضة، لبنان، ط1، دار الكتب العلمية.
- أبو زهرة، محمد، (2005م)، مالك حياته وعصره وآراؤه وفقهه، ط2، القاهرة، دار الفكر العربي.
- أبو زهرة، محمد، تاريخ المذاهب الإسلامية، القاهرة، دار الفكر،
- أبو زهرة، محمد، (2005م) الإمام زيد، حياته وعصره، وآراؤه الفقهية، القاهرة، دار الفكر العربي،

- أبو عبد الله المواق المالكي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، (1994م)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران، (1974م)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: (ت430هـ)، السعادة - بجوار محافظة مصر، ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، (1422م)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول اللهﷺ وسننه وأيامه، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، دار طوق النجاة
- برهان الدين اليعمري، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، (1986م)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط1، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية.
- البغدادي، عبد القاهر، (1981م)، أصول الدين، بيروت، ط1، دار الكتب العلمية.
- الحجوي الثعالبي، (1995)، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الجعفري الفاسي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- خليفة، بابكر السن(1997م)، الاجتهاد بالرأي في مدرسة الحجاز الفقهية، القاهرة، ط1، مكتبة الزهراء للطبع والنشر والتوزيع.
- خليل، بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، (2008م)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المحقق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
- الخياط، عبد العزيز، (1986م)، طرق الاستدلال بالسنة والاستنباط منها، ط1، المغرب، دار السلا.
- الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله، (2005م)، حجة الله البالغة، المحقق السيد سابق، ط1، بيروت-لبنان، دار الجيل.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، (1998م)، تذكرة الحفاظ، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الذهبي، شمس الدين، (1985م)، سير أعلام النبلاء، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة.
- الراعي، شمس الدين محمد بن محمد الاندلسي، (2010م)، انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك، تحقيق محمد أبو الأجفان، ط1، دار ابن حزم.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر ، (1994م)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، دار الكتبي.
- الزواوي، عيسى بن مسعود، (1994)، مناقب سيدنا الإمام مالك، بيروت، لبنان، ط1، دار الكتب العلمية،
- السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، (1995م)، الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين(1974م)، الإتقان في علوم القرآن، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة.

- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، (1997م)، الموافقات، المحقق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، القاهرة ط1، دار ابن عفان.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، (1992م)، الاعتصام، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، ط1، دار ابن عفان السعودية.
- شلبي، محمد مصطفى/(1981م)، تعليل الأحكام (عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد)، -رسالة جامعية-، ط2، بيروت، دار النهضة العربية.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله(1999م)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول (ت1250هـ)، تحقيق أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، ط1، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر ،)2000م)، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة.
- الطرطوشي، أبو بكر محمد بن محمد ابن الوليد الفهري المالكي، (1872م)، سراج الملوك، مصر ، من أوائل المطبوعات العربية.
- عبد الفتاح، كاميليا، (1990م)، دراسة سيكولوجية في مستوى الطموح والشخصية، ط3، القاهرة، دار النهضة.
- عصره نموذجا، آفاق الثقافة والتراث، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، ع55، ص. 19-28 .
- علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي المالكي(1996م)، أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد: تحقيق، عبد اللطيف أحمد الشيخ محمد صالح، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- عماد، المرزوق، (2014م)، الفقه السياسي عند المالكية في الغرب الاسلامي، شعبة الدراسات الاسلامية، كلية الآداب والعلوم الانسانية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المملكة المغربية.
- الغزالي الطوسي، أبو حامد محمد بن محمد، (1993م)، المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، (1999م)، إحياء علوم الدين، بيروت. دار المعرفة.
- الغلبزوري، توفيق بن أحمد، (2006م)، وسطية الإمام مالك في فقه السياسة الشرعية: موقفه من حكام
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، (1994م)، الذخيرة، محقق جزء، 3 محمد بو خبزة، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، (1973م)، شرح تنقيح الفصول، المحقق طه عبد الرؤوف سعد، ط1، شركة الطباعة الفنية المتحدة.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، (بدون طبعة وبدون تاريخ). الفروق، عالم الكتب،
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (1995م)، نفائس الأصول في شرح المحصول، المحقق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الرياض ؛ مكة المكرمة، ط1، مكتبة نزار مصطفى الباز.
- القرضاوي، يوسف، (2001م)، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، ط1، مؤسسة الرسالة.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، (1964م)،

تفسير القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، القاهرة، دار الكتب المصرية.

- القنوجي، محمد صديق حسن خان، (*1889*م)، الجامع لأحكام وأصول الفقه المسمى حصول المأمول من علم الأصول، تحقيق أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، ط1، القاهرة، دار الفضيلة.
- الكامل في التاريخ: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت630هـ)، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1997م.
- محمد أمزيان، محمد(2001م)، في الفقه السياسي مقاربة تاريخية: ط1، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة.
- محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، (1989م) منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر.
- المديني، البصري، أبو الحسن، علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء، (1980م)، العلل، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، ط2، بيروت، المكتب الإسلامي.
- المَرْوَزِي، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج، (1408هـ)، السنة، المحقق سالم أحمد السلفي، ط1، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية.
- مصطفى ديب البغا، محيى الدين، (1998م)، الواضح في علوم القرآن، دمشق، ط2، دار الكلم الطيب/ دار العلوم الإنسانية.
- مطاوع، إبراهيم عصمت، (1981م)، علم النفس وأهميته في حياتنا، ط1، القاهرة، دار المعارف.
- المعافري، محمد بن العربي الاشبيلي المالكي، (2003م)، أحكام القرآن: القاضي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط3، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
- ميارة، محمد، *(مخطوط ضمن مجموع يبتدئ من 765إلى787)*، تأليف في الإمامة الكبرى، رقمه بالخزانة الحسنية– مكتبة القصر الملكي، المشور السعيد، 14034 .
- النفزي، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن القيرواني، المالكي، (1999م)، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأمهاتِ، تحقيق: جـ 8: محمد الأمين بوخبزة، بيروت، ط1، دار الغرب الإسلامي.
- الهلالي، أحمد بن عبد العزيز، (2007م)، نور البصر في شرح المختصر للعلامة خليل، مراجعة ولد محمد الأمين، موريتانيا، ط1، دار يوسف بن تاشفين.
- الونشريسي، أحمد بن يحيى، الولايات، (1937م)، (رقمه بخزانة القرويين 453/ 2924)، اعتنى بنشر أصل التأليف مع ترجمته وبعض الملاحظات هنري برونو وجودفروة دمونبين، برباط الفتح سلسلة مطبوعات العلوم العليا بالإيالة الشريفة، المطبعة الجديدة لصاحبها ف. مونشو (نهج المامونية)، (من ص1 على 42).
- الونشريسي، أحمد بن يحيى، (2006م)، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تحقيق الصادق الغرياني، بيروت، ط1، دار ابن حزم.
- اليحصبي، أبو الفضل عياض بن موسى، (1965م)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، محقق الجز1، ط1، ابن تاويت، المحمدية، المغرب، مطبعة فضالة.
- اليحصبي، أبو الفضل عياض بن موسى، (1988م)، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، تحشية أحمد بن محمد

بن محمد الشمنى، دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع.
- اليحصبي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون السبتي، أبو الفضل، (1998م)، إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، المحقق الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، ط1، مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.
- يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، أبو يوسف، (1981م)، المعرفة والتاريخ، المحقق أكرم ضياء العمري، ط2، بيروت، مؤسسة الرسالة.

7. الحواشي والإحالات:

1- مالك، حياته وعصره وآراؤه وفقهه، أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005م، ص172.

2-إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(ت505هـ)، دار المعرفة، بيروت، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت1250هـ)، المحقق الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق-كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط1، 1999م: (17/1).

3-ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت808هـ)المحقق خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط2، 1988م، ص541.`

4- مالك، أبو زهرة، ص17.

5- تاريخ ابن خلدون (1/191-192).

6- الكامل في التاريخ: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير(ت630هـ)، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط1، 1997م: (111/5)

7- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت520هـ) حققه د محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط2، 1988م: 15/253-151/5.

8- الكامل في التاريخ (111/5)

9- البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت774هـ)، دار الفكر، 1986م: (86/10).

10- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله، رقمه 1386.

11- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز(94/4)

12- الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت764هـ) المحقق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، 2000م، 21/15.

13- تمت مناقشة تفاصيل هاته المسالة في كتاب: مالك حياته وعصره وآراؤه وفقهه، لأبي زهرة دار الفكر العربي، القاهرة، 2005م.

14-انظر: الاجتهاد بالرأي في مدرسة الحجاز الفقهية، ص177، الإمام زيد، أبو زهرة، ص161.

15- انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك: شمس الدين محمد بن محمد الأندلسي الراعي(ت853)، تحقيق محمد أبو الأجفان، دار ابن حزم، ط1، 2010م: 214

16- تذكرة الحفاظ: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت748هـ)، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1998م: ص55.

17-ترتيب المدارك1/19-20.

18- الفتاوى الكبرى لابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت728هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1987م: 170/20.

19- الموطأ: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت179هـ) المحقق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة الأولى، 2004 م: 244/1.

20-انتصار الفقير السالك: الراعي214.

21-الفتاوي لابن تيمية184/20.

22- مجموع الفتاوى: 174/20.

23- الفتاوى: 167.

24- العلل: علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء المديني، البصري، أبو الحسن (ت234هـ)، المحقق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية، 1980: 41/1.

25- تعتبر هذه المرحلة الثانية من عمر هذه المدرسة بعد استقرار ابن مسعود بالعراق، انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1991م: 25.

26- حجة الله البالغة: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (ت1176هـ)المحقق السيد سابق، دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة الطبع: 1426 هـ - 2005م: 267/1.

27- اعلام الموقعين26.

28- جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت310هـ)، تحقيق، أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2000 م: 85/1.

29-الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت230هـ)تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت: 509/7

30- مالك، أبو زهرة 134. للتوسع أكثر ينظر: الفقه السياسي عند المالكية في الغرب الإسلامي (رسالة دكتوراة): عماد المرزوق، ط1، الرياض، 2014م، مركز ابن الأزرق للتراث السياسي الإسلامي.

31- تاريخ دمشق، ابن عساكر57/20.

32- تاريخ دمشق153/6.

33- نفسه.

34- ترتيب المدارك وتقريب المسالك: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت544هـ) المحقق: جزء 1: ابن تاويت الطنجي، 1965 م، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى: 17798

35- العلل، المديني4/1

36- المعرفة والتاريخ: يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، أبو يوسف(ت277هـ)، المحقق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1981 م: 683/1.

37- تاريخ دمشق: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر(ت571هـ)المحقق عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1995م: 327/19.

38- العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي(ت543هـ) المحقق محب الدين الخطيب - ومحمود مهدي الاستانبولي، دار الجيل بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، 1987م: 151.

39- ترتيب المدارك وتقريب المسالك38/1.

40- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت728هـ)، المحقق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام

محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، 1986 م: 473/6، ابن كثير، البداية والنهاية231/7.

41- سير أعلام النبلاء: شمس الدين (ت 748هـ) مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة، 1985م: 355/4.

42- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (ت324هـ)، المحقق نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط1، 2005م: 151/1.

43-التاريخ: أبو عمرو العصفري البصري خليفة بن خياط(ت240) تحقيق سهيل زكار، دار الفكر، بيروت 1993م: 181.

44-ابن سعد، الطبقات: 132/7.

45-سير أعلام النبلاء229/4.

46- الإمام زيد ، حياته وعصره، وآراؤه الفقهية، أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005م: 52.

47- تاريخ المذاهب الإسلامية، أبو زهرة، دار الفكر، القاهرة: 259.

48- الاجتهاد بالرأي في مدرسة الحجاز الفقهية: بابكر السن خليفة، مكتبة الزهراء، ط1، 1997م: 546.

49-حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت430هـ)، السعادة-بجوار محافظة مصر، 1974م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت: 161/2.

50- تاريخ دمشق لابن عساكر: 278/40-159/31.

51-الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت1376هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1995م: 361/1.

52- تاريخ دمشق282/40.

53-الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت790هـ)، المحقق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى1997م(249/5.

54-جامع بيان العلم وفضله: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(ت463هـ)تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1994م: 853/2.

55- مناقب مالك، الزواوي88.

56- ترتيب المدارك22/1.

57- تاريخ دمشق57/20

58- سير أعلام النبلاء232/4

59- ترتيب المدارك132/2.

60- ترتيب المدارك38/1.

61- نفسه39/1.

62- الطبقات126/7.

63- دراسة سيكولوجية في مستوى الطموح والشخصية، كاميليا عبد الفتاح، دار النهضة مصر، القاهرة: 171/2.

64- علم النفس وأهميته في حياتنا، إبراهيم عصمت مطاوع، دار المعارف القاهرة: 122.

65- الطبقات الكبرى 331/7.

66- نفسه228/7.

67- حلية الاولياء161/2، الفكر السامي244/1.

68- تاريخ دمشق لابن عساكر187/49.

69- الطبقات الكبرى ط العلمية 166/5.

70- بدائع السلك في طبائع الملك، (جزءان): ابن الأزرق، أبو عبد الله: تحقيق وتعليق د.علي سامي النشار، منشورات وزارة الإعلام، بغداد 1977، 301/1.

71- النبذة الكافية في أحكام أصول الدين: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، 1405 تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز: ص: 293.

72- وسطية الإمام مالك في فقه السياسة الشرعية: موقفه من حكام عصره نموذجا، بن أحمد الغلبزوري توفيق، آفاق الثقافة والتراث، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، 2006، ص21.

73-قال به جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدّثين والمتكلمين، وهو منقول عن أئمة أهل السنة مالك والشافعي وأحمد وهو المشهور، بل لقد صرّح الإمام أحمد بوجوب الصبر عند الجور ونهى عن الخروج نهياً صريحاً إذ روي عنه"الصبر تحت لواء السلطان على ما كان منه من عدل أو جور ولا يُخرج على الأمر بالسيف وإن جاروا". واستدل أصحاب هذا المذهب بأحاديث وردت عن النبي ﷺ تأمر بالصبر وتحثّ على الطاعة وتحذر من مفارقة الجماعة والنكوث عن البيعة نذكر منها: حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات فميتته جاهلية"متفق عليه، انظر: منتقى الأخبار: أبو البركات مجد الدين عبد السلام بن تيمية مع شرحه نيل الأوطار: 171/7. وحديث عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "خيار أئمتكم الذي تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليكم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم" قال: قلنا: يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: "لا ما قاموا فيكم الصلاة إلا من وُلي عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعة" رواه أحمد ومسلم، انظر: المرجع نفسه172/7- 173. انظر: حاشية الباجوري على شرح الغازي: 259/2-260. انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة: الثانية، 1392، 229/12.

74- الولايات: الونشريسي: ص 35.

75-أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد: علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي المالكي (ت1258هـ)، تحقيق عبد اللطيف أحمد الشيخ محمد صالح، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1996: ص254.

76- تأليف في الإمامة الكبرى: محمد ميارة، في رقمه بالخزانة الحسنية، 14034(مخطوط ضمن مجموع يبتدئ من 765 إلى 787)، صفحة 779 من المخطوط.

77-في الفقه السياسي مقاربة تاريخية: محمد محمد أمزيان، ط1، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، 2001م: ص8.

78- بدائع السلك في طبائع الملك: 117/2.

79-السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها: يوسف القرضاوي، ط1، 2001م: ص: 212- 217.

80-مناقب سيدنا الإمام مالك، عيسى بن مسعود الزواوي، ط1، 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص59-60.

81-الواضح في علوم القرآن: ص15.

82- الإتقان في علوم القرآن: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي(ت911هـ) المحقق محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1394هـ/1974: (266/1)

83- سورة الحشر: 7.

84- كتفصيل أحكام الصلاة والزكاة والصوم والحج والربا والطلاق وغيرها.

85- كحديث: «بني الإسلام على خمس ... ».

86- كأحاديث النهي والتحريم.

87- كقصر الميراث على الولد غير القاتل.

88- كتقييد موضع قطع يد السارق.

89- كتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها. وانظر في ذلك كتاب "السنة"لمحمد ابن نصر المروزي، طبع دار الفكر بدمشق ونشر دار الثقافة بالرياض، ص 20 وما بعدها، طرق الاستدلال بالسنة والاستنباط منها» (ص10).

90-طرق الاستدلال بالسنة والاستنباط منها» (ص11). إرشاد الفحول للشوكاني": ص25، و"حصول المأمول" لمحمد صديق خان: ص 40.

91- انظر " إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من [علم] الأصول " للشوكاني، طبعة البابي الحلبي بمصر سنة: 1927م.
92- شرح تنقيح الفصول: (ص322-323-324).
93-إعلام الموقعين عن رب العالمين» (274/2 ط العلمية).
94- إعلام الموقعين عن رب العالمين» (282/2 ط العلمية):
95-ينحصر محل النزاع في قول الصحابي فيما للرأي فيه مجال، ولم يشتهر، وليس مما تعمُّ به البلوى، ولم يُعْرف له مخالف، ولا رجوعه عنه. انظر: الإحكام للآمدي 149/4، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب 287/2، إعلام الموقعين 103/4، البحر المحيط 55/8، فواتح الرحموت 239/2، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي د. مصطفى البغا ص 338، قول الصحابي وأثره في الفقه الإسلامي لشيخنا د. شعبان محمد إسماعيل ص 54، حجية مذهب الصحابي دراسة أصولية مقارنة لعبد الرحمن حللي ص 12.
96-هذا هو المشهور عن الإمام مالك، وكتابه "الموطأ" حافل بالاحتجاج بآثار الصحابة، وروي عنه المنع مطلقاً، وزعم القاضي عبد الوهاب - كما في البحر المحيط للزركشي (57/8) - أنه هو الصحيح الذي يقتضيه مذهب مالك؛ لأنه نَصَّ على وجوب الاجتهاد واتباع ما يؤدي إليه صحيح النظر، وقيل مذهبه: التفصيل، وهو إن اشتهر قول الصحابي ولم يظهر له مخالف كان حجةً - وليس هو إجماعاً سكوتياً - وإلا فلا. انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ص23، 143، التوضيح لحلولو ص400، الضياء اللامع 146/3، نشر البنود 257/2، نيل السول ص169، نثر الورود 572/2، الجواهر الثمينة للمشّاط ص215. أما المالكية فمنهم من احتجَّ بقول الصحابي، ومنهم من لم يحتج به. انظر: الضروري في أصول الفقه لابن رشد ص97، منتهى السول والأمل ص 206، تقريب الوصول ص 341، مفتاح الوصول ص753، الموافقات 446/4.
97- اضطرب النقل عن الشافعي في هذه المسألة، ومن العلماء من ردّ هذا الاضطراب إلى الاشتباه بين مسألتين هما: اعتبار قول الصحابي حجة، وجواز تقليده. انظر تحريره في: نهاية السول 410/4. وعبارة الشافعي في رسالته ص (597) تدل على حجية قول الصحابي، وكذا في الأم 34/4. وقد أطال ابن القيم في إعلام الموقعين (104/4 - 106) في تحقيق مذهب الشافعي، وأنه يقول بحجية قول الصحابي في القديم والجديد، وعلّل وجهة نظر كل فريق في حكاية مذهبه، ونقل أقوالاً عن الشافعي نفسه تؤكّد مذهبه. وانظر: التبصرة ص 395، التلخيص 451/3، قواطع الأدلة 290/3، جمع الجوامع بحاشية العطار 396/2، التمهيد للإسنوي ص499، البحر المحيط للزركشي 57/8-69، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلائي ص41.
98- المراد بالإطلاق هنا أي من غير تقييد ببعض الصحابة، ولا بمخالفة القياس، كما سيعلم مما بعده. وممن ذهب إلى حجية قول الصحابي بإطلاقٍ جماعةٌ من الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد عليها جمهور أصحابه. انظر: العدة لأبي يعلى1181/4، أصول السرخسي 105/2، ميزان الأصول 697/2، جامع الأسرار للكاكي 911/3، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص 240، شرح الكوكب المنير4/422
99- نقل المصنف أربعة أقوال في المسألة، وهناك أقوال أخرى، منها: أن مذهبه ليس بحجةٍ مطلقاً، ومنها: أنه حجة إذا انضم إليه قياس، ومنها: أنه حجة إذا كان معه خبر مرسل. انظر: شرح العمد 258/1، الإحكام لابن حزم 620/1، 258/2، اللمع للشيرازي ص 194- 195، التمهيد لأبي الخطاب 331/3، كشف الأسرار للبخاري 407/3، البحر المحيط للزركشي 57/8، 60، التوضيح لحلولو ص 401، قول الصحابي وأثره في الفقه الإسلامي لشيخنا د. شعبان محمد إسماعيل ص 56.
100- هذه حجة القائلين بأن قول الصحابي حجة إذا خالف القياس.
101- حجة القائلين بأن قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما حجة دون سواهما.
102- شرح تنقيح الفصول: (ص445).
103- شرح تنقيح الفصول: (ص446).
104- شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت684هـ) المحقق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1973 م: 446-447.

105–مالك حياته وعصره وآراؤه وفقهه، لأبي زهرة، 34.
106– مناقب سيدنا الامام مالك98.
107– الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي(ت684هـ)، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ: 43/2.
108– شرح تنقيح الفصول» (ص451).
109– الموافقات178/5.
110– مقاصد الشريعة الإسلامية: الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط2، 2001 ، 202/3.
111– الفروق39/4.
112– التاج والإكليل: المواق: 321/6.
113– فتح الباري: ابن حجر: 15/13.
114– ايضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، أحمد بن يحي الونشريسي(ت914) تحقيق، الصادق الغرياني، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2006م: 158.
115– الموافقات: الشاطبي: 246/2–247.
116– تفسير القرآن العظيم (ابن كثير): أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت774هـ)، المحقق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة الأولى- 1419 هـ: 73/8.
117– احكام القرآن لابن العربي344/7.
118– تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت671هـ)تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1964 م: 344/7.
119–ترتيب المدارك63/2–64.
120– ينظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت544هـ)الحاشية أحمد بن محمد بن محمد الشمنى(ت873هـ)، دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع، 1988 م: 589/2.
121– أحكام القرآن: القاضي محمد بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي(ت543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 2003م: 153/4.
122– البيان والتحصيل558/2.
123– المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت179هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م: 500/1.
124– المدونة512/1.
125– موطأ مالك 632/3
126– أحكام القرآن لابن العربي153/4.
127– موطأ مالك634/3.
128– رواه مسلم كتاب الجهاد والسير باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر 1817، المدونة الكبرى40/3.
129– بداية المجتهد160/2
130–جامع بيان العلم وفضله852/2.
131– صحيح البخاري 49/9.
132– النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت386هـ)تحقيق: جـ 8: الأستاذ/محمد الأمين بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999 م: 7/8.
133–البيان والتحصيل 59/17.

134- جامع بيان العلم وفضله1/643.
135- البيان والتحصيل16/362.
136- نفسه18/6.
137- ترتيب المدارك 4/173.
138- فتح الباري لابن حجر 7/34.
139- تاريخ ابن خلدون1/239.
140- أصول الدين البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت 1981م ط1، ص333.
141- شَرْحُ صَحِيح مُسْلِم لِلقَاضِي عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِم بفَوَائِدِ مُسْلِم: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت544هـ)، المحقق الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصرا، ط1، 1998م: 6/214
142- الموافقات3/270-271.
143- مجموع الفتاوى20/216.
144- سير أعلام النبلاء 7/187.
145- الموطأ: مالك، كتاب البيعة، 2/236، الإعتصام: الشاطبي، 2/362-363.
146- البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت478هـ)المحقق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1997 م: 2/129.
147- نفسه2/161
148- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت776هـ)المحقق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 2008م: 7/218.
149- نور البصر في شرح المختصر للعلامة خليل، للهلالي، مراجعة ولد محمد الأمين، دار يوسف بن تاشفين، موريطانيا، ط1، 2007م: 132.
150- مغيث الخلق في ترجيح القول الحق، الجويني، المطبعة المصرية، محمد عبد اللطيف، القاهرة، ط1، 1934م: 78
151- غياث الأمم في التياث الظلم: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت478هـ)المحقق عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1401هـ: 2/180
152- غياث الأمم 220.
153- منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت1299هـ)دار الفكر - بيروت، 1989م: 7/514.
154- البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي(ت794هـ)، دار الكتبي، ط1، 1994م: 8/84.
155- البحر المحيط في أصول الفقه8/84.
156- منح الجليل شرح مختصر خليل (7/513.
157- منح الجليل7/513.
158- جامع الأمهات: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي(ت646هـ) المحقق أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 2000م: 135.
159- المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت505هـ)تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1993م: 177.
160- إرشاد الفحول 2/186.

161- الإبهاج في شرح المنهاج: للقاضي البيضاوي(ت785هـ)، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية -بيروت/1995م: 186/3.

162- البرهان في أصول الفقه161/2.

163- نفسه79.

164- نفسه (206/2)

165- منح الجليل513/7.

166- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي(ت1230هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ: 354/4.

167- الشرح الكبير للشيخ الدردير355/4.

168- البيان والتحصيل278/16.

169- تعليل الأحكام، محمد مصطفى الشلبي، دار النهضة العربية، بيروت، ط2: 295.

170- الاعتصام: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت790هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1412هـ - 1992م: 39/3.

171- الموطأ، كتاب القراض، باب ما جاء في القراض.

172- البرهان181/2.

173- نفسه (180/2)

174- سراج الملوك: أبو بكر محمد بن محمد ابن الوليد الفهري الطرطوشي المالكي(ت520هـ)، من أوائل المطبوعات العربية ، مصر1872م: 143.

175- نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ) المحقق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416هـ - 1995م: 4092/9.

176-ترتيب المدارك89/1.

177- العواصم من القواصم.

178-المعرفة والتاريخ 547/1.

179-تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت799هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1986م: 33/1.

180- ترتيب المدارك115/1.

181-الاعتصام للشاطبي، ت الهلالي623/2.

182- التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي(ت897هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م: 132/2.

183- أحكام القرآن: القاضي محمد بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي(ت543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 2003م: 582/2.

184-البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(ت520هـ)، حققه د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2، 1988 م: 547/2-546.

185-بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت595هـ)، دار أشريفة، الجزائر، 1989م: 149/2.

186-المدونة233/1.

187- البيان والتحصيل450/1-451.

188-الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي(ت684هـ) محقق الجزء 3

محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1994 م: 334/2.

189-المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي(ت543هـ)قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، دَار الغَرب الإسلامي، ط1، 2007 م: 111/5.

190-الذخيرة3/410.

191- المدونة1/520-522.

192-الذخيرة للقرافي3/419.

193- ترتيب المدارك 1/116.

194-الموافقات5/182.

195- الاعتصام2/625.

196-سراج الملوك: الطرطوشي: 143.

197- المدونة: 1/514.

198-النوادر والزيادات: 14/314.

199-أحكام القرآن: ابن العربي: 4/153-154.

200-ترتيب المدارك: 1/334.

201-التبصرة: ابن فرحون: 72.

202- ترتيب المدارك: 1/118.

203- البيان والتحصيل 9/314.

204- البيان والتحصيل 9/333.

205- البيان والتحصيل 9/325.

206-الاعتصام، الشاطبي: 2/358.

207-الموطأ، كتاب البيعة، باب ما جاء في البيعة: 2/363.

208- الاعتصام، الشاطبي: 2/362.

209-التاج والإكليل: 6/321.

210-فتح الباري: ابن حجر: 13/15.

211-البيان والتحصيل: ابن رشد: 18/526.

212- أحكام القرآن لابن العربي4/154.

213-رواه البخاري في كتاب العتق ، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، ولا عتاقة إلا لوجه الله، والحديث طرفاه في: ح5269 وح 6664، البيان والتحصيل 18/526.